LA
KF
KMJ
3794
1969

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

70-961616

Iraq. Laws, statutes, etc.
Qānūn al-'uqūbāt al-jadīd.

المجموعة الدامية

قوانين وزارة الانظمة القانونية المحدثة

(تطبع باذن وزارة العدل)

قانون العقوبات

الجديد

اشرف على طبعه وعلق عليه

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني

(بمحكمة تمييز العراق)

سابقا

يطلب من

ساهي الغراوى

مجاور المحاكم المدنية ـ سوق السراى ـ بغداد

مطبعة الازهر ـ بغداد ـ ٨٠٧٣٧

١٩٦٩

59458

AUG 30

الاسباب الموجبة
لتشريع قانون العقوبات

قانون العقوبات النافذ فى العراق اليوم ، صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطانى للعراق فى ٢١ تشرين الثانى سنة ١٩١٨ لكى ينفذ اعتبارا من أول كانون الثانى سنة ١٩١٩ باسم « قانون العقوبات البغدادى » وقد اعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ اولا فى « ولاية بغداد » ثم مد تطبيقه الى الاجزاء الاخرى من العراق بعد ذلك • وعندما صدر الدستور العراقى الاول فى سنة ١٩٢٥ منح « جميع البيانات والنظامات والقوانين التى اصدرها القائد العام للقوات البريطانية فى العراق .. ومن بينها قانون العقوبات البغدادى ـ وكذلك ما أصدره منها الحاكم الملكى العام والمندوب السامى البريطانى وحكومة الملك فيصل ، منح الدستور كل ذلك قوة القانون الى ان تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية (مادة ١١٤) •

وبالرغم من ان المذكرة الايضاحية التى نشرت مع قانون العقوبات البغدادى صرحت ان هذا القانون « وضع كقانون وقتى للعمل به فى المحاكم التى انشأتها السلطات العسكرية فى ولاية بغداد ، على ان يراجع لتغييره برمته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافى » بالرغم من ذلك ، فان هذا القانون بقى نافذا لم يبدل ، وان اضيفت اليه احكام جديدة ، وحذفت منه أحكام ، وعدلت اخرى بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذه •

وقد وضع قانون العقوبات البغدادى وصدر ونشر باللغة الانكليزية ، حتى انه لم تكن له ترجمة عربية فى العامين الاولين لتطبيقه ، وقد صدرت اول ترجمة عربية له فى سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التى طبقت

القانون ، وكذلك المتقاضون ، ورجال الفقه والباحثون اختلافات فى مواد متعددة بين الاصل الانكليزى والترجمة العربية للقانون ، تتغير معها معانى النصوص واحكامها ، الامر الذى حمل وزارة العدل على اصدار مناشير عديدة فى اوقات مختلفة صححت فيها بعض الاخطاء فى الترجمة العربية وطلبت العمل بالنصوص على الوجه الذى صححته • وهكذا وجدت المحاكم نفسها ، ووجد المتقاضون والناس عموما انفسهم امام ثلاث صيغ لقانون العقوبات ، الصيغة الانكليزية التى نشر بها القانون ، وصيغة الترجمة الاولى له ، والصيغة العربية المصححة ، الامر الذى يقتضى معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها • وفى هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء ـ بما فى ذلك محكمة التمييز ـ كما تردد موقف وزارة العدل • فقد كان الرأى فى وقت من الاوقات ان المعول عليه فى التطبيق عند ظهور خلاف بين النص الانكليزى والنص العربى هو النص الانكليزى باعتبار ان القانون نشر بهذه اللغة ، وما النص العربى الا ترجمة له لا يعول عليها عندما تختلف عن الاصل الانكليزى • وقد صدرت عن المحاكم ـ بما فيها محكمة التمييز ـ قرارات كثيرة على هذا الاساس ، وفى فترة من الفترات عدل عن هذا الرأى واخذ بالرأى القائل باعتماد النسخة العربية على الوجه الذى صدرت فيه اولا باعتبار انها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضى الالتزام بنصوصها • ومرة ثالثة اخذ بالرأى القائل بجواز الاخذ بالصيغة العربية مصححة حيثما يكون هناك خطأ فى الترجمة • ثم عدل عن هذا الرأى وسابقه وعاد الترجيح الى الاخذ بالاصل الانكليزى •

ان وزارة العدل التى اصدرت مناشير عديدة فى فترات زمنية مختلفة تصحح فيها بعض الاخطاء بالترجمة ، والفت لجنة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هذه الترجمة وقررت انها الترجمة الرسمية التى يجب العمل

بمقتضاها ، عادت بعد ذلك وقالت ان الترجمة العربية الاولى هى النص الرسمى الملزم الذى لا يجوز لغير المشرع اجراء أى تغيير فيه .

وما زال الامر كله عرضة للاجتهاد واتخاذ مواقف متناقضة فيه ، وواضح مافى هذا من اضطراب ، وما يسببه ذلك من بلبلة فى تطبيق واحد من أهم فروع القانون العام .

هذا على ان قانون العقوبات البغدادى كان ناقصا فى أحكامه سواء فى ذلك قسمه العام وقسمه الخاص . وفى حين تناول فى أحكامه علاقات مدنية ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقاب على امور تخرج عن مفهوم الجريمة ، اقحم بين نصوصه احكاما خاصة بتنفيذ العقوبات مع ان محلها الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لذلك كله ، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضى بوجوب تطوير القوانين والانظمة فى كل دولة لكى تساير اوضاع مجتمعها المتطورة دوما نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية ، وتطور المفاهيم الانسانية ، وتغير العلاقات الاجتماعية . اذ بهذا التطوير للقوانين والانظمة وادخال التعديل والتغيير فيها بالاضافة والحذف من وقت لاخر ، يمكن للنظام القانونى ان يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة ، وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التى يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع ونظامه القانونى ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد .

ولما كان الامر على الوجه الذى تقدم ، فقد اصبح تبديل قانون العقوبات البغدادى بقانون جديد يساير الحياة العصرية لمجتمع متجدد ـ كالمجتمع العراقى ـ حاجة ملحة نادى بها الكثيرون ، ليس فقط فى محيط القضاء والعاملين على تطبيق القانون ، ولا فى الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية حسب ، بل فى ميادين متعددة وكثيرة اخرى من اوساط المجتمع العراقى

ايضا . وبضغط تلك الحاجة الملحة الى تشريع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به الثغرات الكثيرة الموجودة فى قانون العقوبات البغدادى ونتيجة للمطالبات المتكررة التى أعلن عنها بضرورة هذا التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، والفت وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ العام ١٩٢٩ الى سنين قريبة ماضية حتى كان أخر مشروع متكامل لقانون العقوبات ، المشروع الذى تم وضعه فى سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لاى من مشروعات القوانين السابقة ان يشرع ، حتى صدر قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادى الذى وضعته سلطة الاحتلال البريطانى للعراق منذ نيف وخمسين عاما .

وقد روعى فى وضع مبادىء واحكام هذا القانون ان تحقق الاغراض التى تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذى توصلت اليه الدراسات الجنائية ـ ويعنى بها بمفهومها الواسع التى تشمل الاراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة واحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية واقليمية وعالمية الى جانب الحقائق والاراء التى قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائى ـ لقد استعين بكل ذلك فى وضع مبادىء واحكام ونصوص هذا القانون ، كل ذلك فى ضوء واقع المجتمع العراقى الذى وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين ان تكون احكام القانون بقدر الحاجة اليها ، متلائمة فى الوقت ذاته وأوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مسايرة طموحه الى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة أفضل .

ولتحقيق الاغراض المتقدمة لوحظ قبل وضع أى نص من نصوص هذا القانون ممارسات القضاء العراقى وموقفه واحكامه بشأن الوقائع التى يراد وضع نص لها فى القانون ، كما لوحظت احكام القوانين العقابية التى طبقت فى العراق سنين طوال ، وروجعت مشروعات القوانين العقابية التى

اريد لها ان تشرع • وروجعت كذلك قوانين العقوبات فى البلاد الاخرى ـ خصوصا البلاد العربية ـ وذلك لتشابه الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاما مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحكام والمصطلحات فى البلاد العربية جهد المستطاع • وبعض القوانين العقابية فى البلاد الاجنبية للاستنارة بما اخذت به فى الموضوع الذى يراد وضع نص يحكمه فى القانون العراقى • فجاء هذا القانون فى ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافيا بالمرام • علميا فى تبويبه وترتيبه ، متكاملا فى احكامه ، سليما من التناقض ، يسوده الانسجام فى المبادىء والاحكام ، واضح الاسلوب يسهل فهم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادى ايضا من غير ما حاجة الى تضلع فقهى • متجاوبا مع التشريعات الاخرى كالقانون المدنى وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكملا للنواقص التى اظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادى الحاجة الى تلافيها على الوجه الذى تعرضه المذكرة الايضاحية •

هذه هى الاسباب الموجبة التى دعت الى تشريع هذا القانون ونشره لكى ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وهى فترة تقررت لكى تتيسر فيها قراءته من قبل المواطن ، ودراسته من قبل الحاكم ، والاطلاع عليه من قبل الجميع • وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة اشهر يلغى قانون العقوبات البغدادى وذيوله وتعديلاته وكل نص عقابى فى أى قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون •

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة :

صدق القانون الاتى :ـ

الكتاب الأول

المبادىء العامة

الباب الأول

التشريع العقابى

الفصل الأول

قانونية الجريمة والعقاب

المادة (١)

لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

الفصل الثانى

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الاول

تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة (٢)

١ ـ يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع فى تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذى تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها .

٢ ـ على انه اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم .

٣ ـ واذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأى حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام .

٤ ـ أما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام .

المادة (٣)

اذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم فى خلالها .

المادة (٤)

يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التى يثابر على ارتكابها فى ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فانه يسرى على كل جريمة يصبح بها المتهم فى حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه .

المادة (٥)

لا يفرض تدبير أحترازى الا فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون . وتسرى على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم .

الفرع الثانى

تطبيق القانون من حيث المكان

١ ـ الاختصاص الاقليمى

المادة (٦)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التى ترتكب فى العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة فى العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه .

وفى جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى العراق ولو كانت مساهمته فى الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا .

المادة (٧)

يشمل الاختصاص الاقليمى للعراق اراضى الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما فى ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوها ، وكذلك الاراضى الاجنبية التى يحتلها الجيش العراقى بالنسبة الى الجرائم التى تمس سلامة الجيش أو مصالحه .

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمى أينما وجدت .

المادة (٨)

لا يسرى هذا القانون على الجرائم التى ترتكب على متن سفينة اجنبية فى ميناء عراقى أو فى المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة أمن الاقليم أو كان الجانى أو المجنى عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسرى هذا القانون على الجرائم التى ترتكب فى طائرة أجنبية فى أقليم العراق الجوى الا اذا حطت فى العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه أو كان الجانى أو المجنى عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية .

٢ ـ الاختصاص العينى

المادة (٩)

يسرى هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

١ ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو ضد نظامها

الجمهورى أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير فى أوراقها الرسمية .

٢ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا فى العراق أو الخارج .

٣ - الاختصاص الشخصى

المادة (١٠)

كل عراقى ارتكب وهو فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد فى الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه.

ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب الجانى الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك .

المادة (١١)

لا يسرى هذا القانون على الجرائم التى تقع فى العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولى أو القانون الداخلى .

المادة (١٢)

١ - يسرى هذا القانون على كل من ارتكب فى الخارج من موظفى الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه فى هذا القانون .

٢ - ويسرى كذلك على من ارتكب فى الخارج من موظفى السلك الدبلوماسى العراقى جناية أو جنحة مما نص عليه فى هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التى يخولهم اياها القانون الدولى العام .

٤ ـ الاختصاص الشامل

المـادة (١٣)

في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسرى أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية :ـ

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية • والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات •

المـادة (١٤)

١ ـ لا تجرى التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بادانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا • ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم •

٢ ـ واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و١٢ وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها ، جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق •

المـادة (١٥)

يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها •

الباب الثاني

قواعد عامة وتعاريف

المادة (١٦)

١ ـ تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والانظمة العقابية الاخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك .

٢ ـ يقصد بالحكم النهائى أو البات فى هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه .

المادة (١٧)

لا تمس أحكام هذا القانون فى أية حال ما يكون واجبا للخصوم من الرد أو التعويض .

المادة (١٨)

تحتسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

المادة (١٩)

فى تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون عقابى آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك :ـ

١ ـ المواطن : هو أحد رعايا الجمهورية العراقية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى الجمهورية .

٢ ـ المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل نيطت به مهمة عامة فى خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس ادارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر .

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمى اثناء توافر صفة من الصفات المبينة فى هذه الفقرة فيه .

٣ ـ العلانية : تعد وسائل للعلانية :

أ ـ الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت فى طريق عام أو فى محفل عام أو مكان مباح أو مطروق او معرض لانظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان فى مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب ـ القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده فى مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له فى استخدامه .

ج ـ الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د ـ الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر أو اذا وزعت أو بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أى مكان .

٤ ـ الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الاول

الجرائم من حيث طبيعتها

المادة (٢٠)

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية .

المادة (٢١)

أ ـ الجريمة السياسية هى الجريمة التى ترتكب بباعث سياسى أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسى :ـ

١ ـ الجرائم التى ترتكب باعث انانى دنىء .

٢ ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى .

٣ ـ جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤ ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥ ـ الجرائم الارهابية .

٦ ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب ـ على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك فى حكمها .

المادة (٢٢)

١ ـ يحل السجن المؤبد محل الاعدام فى الجرائم السياسية .

٢ ـ لا تعتبر العقوبة المحكوم بها فى جريمة سياسية سابقة فى العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها .

الفصل الثانى

الجرائم من حيث جسامتها

المادة (٢٣)

الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :ـ

الجنايات والجنح والمخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها فى القانون .

واذا اجتمع فى عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها فى القانون .

المـادة (٢٤)

لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائى مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المـادة (٢٥)

الجناية هى الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية :

١ ـ الاعـــدام .

٢ ـ السجن المؤبد .

٣ ـ السجن أكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة .

المـادة (٢٦)

الجنحة هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :ـ

١ ـ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.

٢ ـ الغرامـــة .

المـادة (٢٧)

المخالفة هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :

١ ـ الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .

٢ ـ الغرامة التى لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا .

الفصل الثالث

اركان الجريمة

الفرع الاول

الركن المادى

١ ـ عناصره

المادة (٢٨)

الركن المادى للجريمة سلوك اجرامى بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون .

المادة (٢٩)

١ ـ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامى لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامى فى احداثها سبب آخر سابق او معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

٢ ـ أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل فى هذه الحالة الا عن الفعل الذى ارتكبه .

٢ ـ الشروع

المادة (٣٠)

هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

ويعتبر شروعا فى ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب

جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التى استعملت فى ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق .

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٣١)

يعاقب على الشروع فى الجنايات والجنح بالعقوبات التاليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :ـ

أ ـ السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب ـ السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

ج ـ السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة للجريمة السجن الموقت .

د ـ الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبةالحبس أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة .

المادة (٣٢)

تسرى على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة .

الفرع الثانى

الركـن المعنـوى

القصد الجرمى والخطـأ

المـادة (٣٣)

١ ـ القصد الجرمى هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكـون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التى وقعت أو أية نتيجـة جرميـة اخـرى .

٢ ـ القصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الاصرار .

٣ ـ سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه فى ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآنى أو الهياج النفسى .

٤ ـ يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى أى شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

المـادة (٣٤)

تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمى لدى فاعلهـا وتعـد الجريمة عمدية كذلك :ـ

أ ـ اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وأمتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التى نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب ـ اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها .

المـادة (٣٥)

تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطـأ

الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر .

المادة (٣٦)

اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده .

المادة (٣٧)

١ ـ ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أى قانون عقابى آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذى يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .

٢ ـ للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبى الذى يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضى من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها .

المادة (٣٨)

لا يعتبر بالباعث على ارتكاب الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

اسباب الاباحة

١ ـ اداء الواجب

المادة (٣٩)

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون .

المادة (٤٠)

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة فى الحالات التالية :ـ

اولا : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه .

ثانيا : اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه .

ويجب فى الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على أسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب فى الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه .

٢ ـ استعمال الحق

المادة (٤١)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :

١ ـ تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن فى حكمهم الاولاد القصر فى حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا .

٢ ـ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعى أو اجريت بغير رضاء ايهما فى الحالات العاجلة .

٣ ـ أعمال العنف التى تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت .

٤ ـ اعمال العنف التى تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه .

٣ ـ حق الدفاع الشرعى

المادة (٤٢)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :ـ

١ ـ اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

٢ ـ ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب .

٣ ـ ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى فى قيام هذا الحق ان يكون التهديد فى الخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو ماله .

المادة (٤٣)

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع أحد الامور التالية :ـ

١ ـ فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

٢ ـ مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها .

٣ ـ خطف انسان .

المادة (٤٤)

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع أحد الامور التالية :ـ

١ ـ الحريق عمدا .

٢ ـ جنايات السرقة .

٣ ـ الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

٤ ـ فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

المادة (٤٥)

لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا أو اهمالا حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ انه فى حالة دفاع شرعى فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التى ارتكبها . وانما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية ، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة .

المادة (٤٦)

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد أفراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ، ان كان حسن النية ، الا اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول .

الفصل الخامس

المساهمة فى الجريمة

١ ـ الفاعل والشريك

المادة (٤٧)

يعد فاعلا للجريمة :ـ

١ ـ من ارتكبها وحده أو مع غيره .

٢ – من ساهم فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

٣ – من دفع بأية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاى سبب .

المادة (٤٨)

يعد شريكا فى الجريمة :–

١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢ – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣ – من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

المادة (٤٩)

يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها أو ارتكاب أى فعل من الافعال المكونة لها .

المادة (٥٠)

١ – كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا فى ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ – يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمى لديه أو لاحوال اخرى خاصة به .

المادة (٥١)

اذا توافرت فى الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو

تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم فى ارتكابها فاعلا كان أو شريكا • علم بها أو لم يعلم •

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها •

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة •

المادة (٥٢)

اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له فى حق أحد المساهمين ـ فاعلا أو شريكا ـ فى ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به •

اما الاعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فانها تسرى فى حق كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة •

المادة (٥٣)

يعاقب المساهم فى جريمة ـ فاعلا او شريكا ـ بعقوبة الجريمة التى وقعت فعلا ولو كانت غير التى قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التى حصلت •

المادة (٥٤)

اذا اختلف قصد احد المساهمين فى الجريمة ـ فاعلا او شريكا ـ أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه •

٢ ـ الاتفاق الجنائى

المـادة (٥٥)

يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة أو على الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو فى مبدأ تكوينه ، مستمرا ولو لمدة قصيرة .

ويعد الاتفاق جنائيا جنائيا سواء كان الغرض النهائى منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع .

المـادة (٥٦)

١ ـ يعاقب كل عضو فى اتفاق جنائى ولو لم يشرع فى ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية . وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا اذا كانت الجريمة جنحة . وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق .

٢ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه فى الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

المـادة (٥٧)

١ ـ كل من سعى فى تكوين اتفاق جنائى أو كان له دور رئيسى فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية . وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما اذا كانت جنحة .

٢ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه فى الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة •

المادة (٥٨)

يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٥٦ ـ بحسب الاحوال ـ كل من سهل للاعضاء فى الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق •

المادة (٥٩)

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائى وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة •

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة •

الباب الرابع

المجرم

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية وموانعها

١ ـ فقد الادراك والارادة

المادة (٦٠)

لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة

لجنون أو عاهة فى العقل أو بسبب كونه فى حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أو لأى سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الارادة . أما اذا لم يترتب على العاهة فى العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف فى الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا .

المادة (٦١)

اذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التى وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر .

فاذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة .

٢ ـ الاكراه

المادة (٦٢)

لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها .

٣ ـ الضرورة

المادة (٦٣)

لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن فى قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر فى حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر .

٤ ـ السن

المادة (٦٤)

لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره •

المادة (٦٥)

يثبت السن بوثيقة رسمية ولحاكم التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبى لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبريةأو بأية وسيلة فنية اخرى

مسؤولية الاحداث

المادة (٦٦)

يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة •

واذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبيا • أما اذا كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى •

المادة (٦٧)

اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها فى القانون بانذاره فى الجلسة ، أو بتسليمه الى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى مرب ، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ، أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة فى القانون •

المادة (٦٨)

واذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

بتسليمه الى أحد ممن ذكر فى المادة ٦٧ اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو ان يحكم بحجزه فى مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة فى القانون .

المادة (٦٩)

واذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة فى القانون باحد التدابير المبينة فى المادة ٦٨ أو ان يحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة فى القانون .

المادة (٧٠)

اذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لاحد ممن ذكر فى المادة ٦٧ جناية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا تزيد على خمسين دينارا اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة .

المادة (٧١)

يسقط حكم التعهد اذا اكمل الحدث سن الثامنة عشرة .

المادة (٧٢)

اذا ارتكب الصبى جناية يحكم عليه بالحجز فى مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وبالحجز فى مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالسجن الموقت .

المادة (٧٣)

١ ـ اذا ارتكب الفتى جناية يحكم عليه بالحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام أو السجن المؤبد •

٢ ـ وبالحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية اذا كانت هذه العقوبة السجن الموقت ويجوز للمحكمة ان تحكم على الفتى بالحجز فى مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجناية قانونا اذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز فى الاصلاحية مدة خمس سنوات فى جميع الاحوال •

المادة (٧٤)

١ ـ يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته •

٢ ـ اذا ارتكب الصبى جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا •

وللمحكمة ان تبدل عقوبة الحجز فى مدرسة اصلاحية بالحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها •

٣ ـ واذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على أن تبدل المحكمة عقوبة الحجز فى مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبى الى الحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين • وتبدل عقوبة الحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية وبالحبس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوى المدة

التى كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة • وان تبدل باقى العقوبات المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

٤ ـ اذا اتم الصبى المحجوز فى مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتيان الجانحين ليقضى فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

واذا أتم المحجوز فى مدرسة الفتيان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقضى ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

المادة (٧٥)

اذا اتهم حدث بارتكاب اكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم فى دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها •

المادة (٧٦)

١ ـ لا يحول الحكم بحجز الحدث فى مدرسة اصلاحية أو فى مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى •

٢ ـ اذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز ان يزيد مجموعها على خمس سنوات فى المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة فى مدرسة الفتيان الجانحين •

المادة (٧٧)

١ ـ اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز فى مدرسة اصلاحية أو بايداعه فى مدرسة الفتيان الجانحين ثلثى مدة عقوبته فللمحكمة التى اصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز

بها ورأى الادعاء العام باطلاق سراح الحدث اذا تبين لها انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان يسلم الى أحد ممن ذكر بعد أخذ تعهد وفقا لاحكام المادة ٦٧ وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فان بلغها يؤخذ منه تعهد بان يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته •

٢ ـ فاذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية فى المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة ان تقرر اعادته الى مدرسة اصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضى المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له فى هذه الحالة المدة التى قضاها وهو مطلق السراح •

٣ ـ اذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون ان يرتكب جناية أو جنحة عمدية يصبح اطلاق سراحه نهائيا •

المادة (٧٨)

لا تسرى احكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات •

واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله فان تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته •

المادة (٧٩)

لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره • ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام فى هذه الحالة •

الفصل الثانى

مسؤولية الاشخاص المعنوية

المادة (٨٠)

الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة فى القانون .

الفصل الثالث

المسؤولية فى جرائم النشر

المادة (٨١)

مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التى ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذى يحصل فيه النشر .

ومع ذلك يعفى من العقاب أى منهما اذا ثبت فى اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلى .

المادة (٨٢)

اذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين • فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى •

المادة (٨٣)

لا يعفى من المسؤولية الجزائية فى جرائم النشر كون الكتابة او الرسم أو طرق التعبير الاخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى العراق أو فى الخارج أو انها لم تزد عن ترديد اشاعات أو روايات عن الغير•

ولا يسرى هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلا عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية •

المادة (٨٤)

اذا ارتكبت جناية أو جنحة باحدى وسائل العلانية جاز لحاكم التحقيق أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما فى حكمها • وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة فى موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تأمر بنشر الحكم أو ملخصه فى صحيفة أو صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه •

ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر فى احدى الصحف ان تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر

الحكم أو ملخصه فى نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر فى حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

واذا صدر حكم بالادانة فى جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الباب الخامس

العقوبة

الفصل الأول

العقوبات الاصلية

المادة (٨٥)

العقوبات الاصلية هى :ـ

١ ـ الاعدام .
٢ ـ السجن المؤبد .
٣ ـ السجن المؤقت .
٤ ـ الحبس الشديد .
٥ ـ الحبس البسيط .
٦ ـ الغرامة .
٧ ـ الحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين .
٨ ـ الحجز فى مدرسة اصلاحية .

المادة (٨٦)

عقوبة الاعدام هى شنق المحكوم عليه حتى الموت .

المادة (٨٧)

السجن هو ايداع المحكوم عليه فى احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة ان كان مؤبدا والمدة المبينة فى الحكم ان كان موقتا .

ولا تقل مدة السجن الموقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة فى جميع الاحوال .

واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا موقتا . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت باداء الاعمال المقررة قانونا فى المنشآت العقابية .

المادة (٨٨)

الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه فى احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة فى الحكم .

ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانونا فى المنشآت العقابية .

المادة (٨٩)

الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه فى احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة المقررة فى الحكم .

ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما .

المادة (٩٠)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذى اودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التى قضاها فى التوقيف عن الجريمة المحكوم بها .

المادة (٩١)

عقوبة الغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين فى الحكم وتراعى المحكمة فى تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٩٢)

١ - اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢ ـ الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التى حققها أو ارادها الجانى من الجريمة ويحكم بها على المتهمين فى جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٩٣)

١ ـ اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضى بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة .

٢ ـ واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذى تقضى به المحكمة فى حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس فى جميع الاحوال على سنتين .

المادة (٩٤)

الحجز فى مدرسة الفتيان الجانحين هو ايداع الفتى مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة فى الحكم .

الحجز فى المدرسة الاصلاحية هو ايداع الصبى مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة فى الحكم .

الفصل الثانى

العقوبات التبعية

المادة (٩٥)

العقوبات التبعية هى التى تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها فى الحكم .

١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة (٩٦)

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :ـ

١ ـ تولى الوظائف والخدمات العامة .

٢ ـ تولى الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية .

٣ ـ ان يكون ناخبا او منتخبا فى المجالس النيابية .

٤ ـ ان يكون عضوا فى المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرا لها .

٥ ـ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .

٦ ـ ان يكون خبيرا أو شاهدا فى عقد أو تصرف .

٧ ـ ان يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة .

٨ ـ ان يكون مالكا او ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف .

٩ ـ تولى ادارة مدرسة أو معهد علمى أو ممارسة أى نشاط تعليمى .

١٠ ـ حمل اوسمة وطنية أو اجنبية .

١١ ـ حمل السلاح .

واذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق حرم منها بمجرد صدور الحكم .

المادة (٩٧)

الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب اخر ، حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من

المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الاحوال ، التى يقع ضمن منطقتها محل اقامته .

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، قيما لادارة أمواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذى عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له اجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها فى كل ما يتعلق بقوامته .

وكل عمل أو ادارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على اجازة المحكمة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب اخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة (٩٨)

كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف . وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية ـ حسب الاحوال ـ بناء على طلب الادعاء العام او كل ذى مصلحة ، قيما على المحكوم عليه .

٢ ـ مراقبة الشرطة

المادة (٩٩)

أ ـ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة

أو قتل عمدى مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات .
ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها .

ب ـ يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثالث

العقوبات التكميلية

١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة (١٠٠)

للمحكمة عند الحكم بالسجن أو الحبس فى جناية أو جنحة ان تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر مما نص عليه فى المادة ٩٦ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاى سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ ـ المصادرة

المادة (١٠١)

فيما عدا الاحوال التى يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة فى جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت فى ارتكابها أو التى

كانت معدة لاستعمالها فيها • وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النيـة •

ويجب على المحكمة فى جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشـياء المضبوطة التى جعلت اجرا لارتكاب الجريمة •

٣ ـ نشـر الحكـم

المـادة (١٠٢)

للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمـر بنشر الحكم النهائى الصادر بالادانة فى جناية ولها ، وبناء على طلب المجنى عليه ، ان تأمر بنشر الحكم النهائى الصادر بالادانة فى جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة فى الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة ١٩ •

ويؤمر بالنشر فى صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فاذا كانـت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر فى احـدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفى نفس الموضع الذى نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا امرت المحكمة بنشر قرارى التجريم والحكم• واذا امتنعت اى صحيفة من الصحف المعينة فى الحكم عن النشر أو تراخت فى ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

الفصل الرابع

التدابير الاحترازية

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة (١٠٣)

١ ـ لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التى نص عليها القانون فى حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى .

٢ ـ لا يجوز توقيع تدبير احترازى الا فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة (١٠٤)

التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية .

الفرع الثانى

التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها

١ ـ الحجز فى ماوى علاجى

المادة (١٠٥)

يوضع المحكوم عليه بالحجز فى مأوى علاجى فى مستشفى أو مصح للامراض العقلية أو أى محل معد من الحكومة لهذا الغرض ـ حسب الاحوال التى ينص عليها القانون ـ مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بادارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه فى فترات دورية لا تزيد أى فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله أو تسليمه الى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التى تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذى شأن وبعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك .

٢ ـ حظر ارتياد الحانات

المادة (١٠٦)

أ ـ حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطى شرب مسكر فى حانة أو أى محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة فى الحكم .

ب ـ اذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جناية أو جنحة اخرى وقعت اثناء سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ ـ منـع الاقامة

المـادة (١٠٧)

١ ـ منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد ، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عـلى مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأى حال على خمس سنوات .

وتراعى المحكمـة فى ذلـك ظـروف المحكـوم عليه الصـحية والشخصية والاجتماعية .

٢ ـ للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه فى جناية عادية أو فى جنحة مخلة بالشرف ولها فى أى وقت ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام باعفائه من كل أو بعض المدة المقررة فى الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التى ينفذ فيها .

٤ ـ مراقبة الشرطة

المـادة (١٠٨)

مراقبة الشرطة هى مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته .

وهى تقتضى الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :ـ

١ ـ عدم الاقامة فى مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك عـلى طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

٢ ـ ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التى اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ ـ عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التى يقع هذا المحل فى دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بأذن من دائرة الشرطة .

٤ ـ عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التى يعينها الحكم .

المـادة (١٠٩)

اضافة الى الحالات الخاصة التى ينص عليها القانون يجوز للمحكمـة

ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر ، تحت مراقبة الشرطة ، بعد انقضاء عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد باية حال على خمس سنوات وذلك فى الحالات التاليـة :ـ

١ ـ اذا كان الحكم صادرا فى جناية عادية أو فى جنحة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين .

٢ ـ اذا كان الحكم صادرا فى أية جنحة وكان المحكـوم عليه عائـدا أو اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية أو جنحة.

المـادة (١١٠)

١ ـ تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذها نظرا لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغيبه عن محل مراقبته لسبب مـا .

٢ ـ للمحكمة فى أى وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام ، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها اذا رأت محلا لذلك.

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

١ ـ اسقاط الولاية والوصاية والقوامة

المـادة (١١١)

اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانـه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال .

المـادة (١١٢)

اذا حكم على الولى أو الوصى أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبهـا اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير

بان يكون (وليا) أو (قيما) أو (وصيا) جاز للمحكمة ان تأمر باسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه .

٢ ـ حظر ممارسة العمل

المادة (١١٣)

الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعى أو تجارى أو فنى تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا .

المادة (١١٤)

اذا ارتكب شخص جناية أو جنحة اخلالا بواجباب مهنته أو حرفته أو نشاطه ، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائى بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب .

٣ ـ سحب اجازة السوق

المادة (١١٥)

سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة فى الحكم .

المادة (١١٦)

كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا

بالالتزامات التى فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات •

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية المادية

١ ـ المصادرة

المادة (١١٧)

يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم باداته •

واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها •

٢ ـ التعهد بحسن السلوك

المادة (١١٨)

١ ـ التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر •

ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتى دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر •

٢ ـ تحدد المحكمة فى الحكم اجلا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر • فاذا لم يدفع خلال هذا الاجل امرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة فى التعهد • أو ان تأمر بأى تدبير احترازى آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك فى أى وقت اذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه •

وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد اذا وجدت اسبابا تبرر ذلك •

المادة (١١٩)

يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص فى جناية أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الاداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك •

المادة (١٢٠)

اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد فى التعهد أو ما يقوم مقامه لمن اداه واذا حكم نهائيا بادانته فى جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة اصبح مبلغ التعهد ايرادا للخزينة العامة • واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذا •

٣ ـ غلق المحل

المادة (١٢١)

فيما عدا الحالات الخاصة التى ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة ان تأمر بغلق المحل الذى

استخدم فى ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها فى المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته أو أى شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل لـه عنه بعـد وقوع الجريمة .

ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أى شخص يكون له حق عينى فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة .

٤ - وقف الشخص المعنوى وحله

المـادة (١٢٢)

وقف الشخص المعنوى يستتبع حظر ممارسـة اعمالـه التى خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوى يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بادارته أو تمثيله .

المـادة (١٢٣)

للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوى لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوى أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر .

واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوى .

الفرع الخامس

أحـكام عامـة

المـادة (١٢٤)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٠٥ و١١١ و١١٧ يعاقب

كل من يخالف أحكام التدبير الاحترازى المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة (١٢٥)

لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تأمر المحكمة فى الحكم بغير ذلك .

المادة (١٢٦)

اذا انقضت المدة التى اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف سقط التدبير الاحترازى سواء كان منفذا أو موقوفا تنفيذه مع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كأن لم يكن .

المادة (١٢٧)

فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوى للمحكمة ان تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف أى تدبير قضي به من التدابير المنصوص عليها فى المواد السابقة أو بتعديل نطاقه .

واذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الاقل ، وللمحكمة فى أى وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رأت لذلك محلا .

الفصل الخامس

الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

المادة (١٢٨)

١ ـ الاعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا فى الاحوال التى يعينها القانون . وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا

مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق .

٢ - يجب على المحكمة ان تبين فى أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.

المادة (١٢٩)

العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية .

المادة (١٣٠)

اذا توفر عذر مخفف فى جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو الموقت أو الى الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (١٣١)

اذا توفر فى جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتى :

اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة فى تقدير العقوبة .

واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .

واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه .

المادة (١٣٢)

اذا رأت المحكمة فى جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعى الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتى :-

١ ـ عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ ـ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ ـ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة (١٣٣)

اذا توفر فى الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة ١٣١ .

المادة (١٣٤)

يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقا لاحكام المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ ان تبين فى اسباب حكمها العذر أو الظرف الذى اقتضى هذا التخفيف .

الفصل السادس

الظروف المشددة

الظروف المشددة العامة

المادة (١٣٥)

مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التى ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلى :ـ

١ ـ ارتكاب الجريمة بباعث دنىء .

٢ ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو فى ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

٣ ـ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .

٤ ـ استغلال الجانى فى ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .

المادة (١٣٦)

اذا توافر فى جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتى :ـ

١ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

٢ ـ اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت فى أى حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

٣ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التى يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر فى الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس فى جميع الاحوال على اربع سنوات .

المادة (١٣٧)

اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة فى جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار

المتعارضة فى أثرها جاز للمحكمة ان تغلب أقواها تحقيقا للعدالة •

المادة (١٣٨)

اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذى حققه الجانى أو الذى كان يرمى اليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك •

المادة (١٣٩)

يعتبر عائدا :ـ

اولا ـ من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضى المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ، جناية أو جنحة •

ثانيا ـ من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضى المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الاولى •

وتعتبر الجرائم المبينة فى بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة :ـ

١ ـ جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة •

٢ ـ جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار •

٣ ـ الجرائم المتعلقة بالاداب العامة وحسن الاخلاق •

٤ ـ جرائم القتل والايذاء العمد •

٥ ـ الجرائم العمدية التى يضمها باب واحد من هذا القانون •

ثالثا ـ لا يعتد بالحكم الاجنبى فى تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادرا فى جرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الاجنبية .

المادة (١٤٠)

يجوز للمحكمة فى حالة العود المنصوص عليه فى المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت بأى حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك :ـ

١ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤقت مطلقا من أى قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الغرامة جاز الحكم بالحبس.

الفصل السابع

تعدد الجرائم واثره فى العقاب

المادة (١٤١)

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها .

المادة (١٤٢)

اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك

من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى .

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفى هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره .

المادة (١٤٣)

أ ـ اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التى تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .

ب ـ اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مدتيهما .

ج ـ تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

د ـ تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

الفصل الثامن

ايقاف التنفيذ

المادة (١٤٤)

للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر فى الحكم نفسه بأيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم

على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط .

وعلى المحكمة ان تبين فى الحكم الاسباب التى تستند اليها فى ايقاف التنفيذ .

المادة (١٤٥)

للمحكمة عند الامر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ أو ان تلزمه باداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد فى الحكم أو تلزمه بالامرين معا .

المادة (١٤٦)

تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

المادة (١٤٧)

١ ـ يجوز الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ فى أية حالة من الحالات التالية :ـ

اولا ـ اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥ .

ثانيا ـ اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة فى المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها .

ثالثا ـ اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائى مما نص عليه فى الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بايقاف التنفيذ .

٢ ـ يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التى اصدرت الحكم بالعقوبة التى ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ أو التى ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا فى درجات التقاضى .

المادة (١٤٨)

يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التى كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التى اديت كلا او جزء تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذى الزم المحكوم عليه به .

المادة (١٤٩)

اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كان لم يكن والغيت الكفالة المشار اليها فى المادة ١٤٥ .

الباب السادس

سقوط الجرائم والعقوبات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٥٠)

تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية :ـ

١ ـ وفاة المتهم .

٢ ـ العفو العام .

٣ ـ صفح المجنى عليه فى الاحوال المنصوص عليها قانونا .

المادة (١٥١)

يسقط الحكم الجزائى الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازى بالعفوالعام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه فىالاحوال المنصوص عليها قانوناوبانقضاء فترة التجربة فى حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع فى خلالها ما يستوجب الغاءه .

وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة فى الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

الفصل الثانى

أحكام تفصيلية

١ ـ وفاة المحكوم عليه

المادة (١٥٢)

اذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامةالدعوى امام المحكمة المدنية المختصة .

أما اذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ فى تركته فى مواجهة ورثته .

٢ ـ العفو العام والعفو الخاص

أ ـ العفو العام

المادة (١٥٣)

١ ـ العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذى يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك .

٢ ـ واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر فى حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه .

٣ ـ لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

ب ـ العفـو الخـاص

المـادة (١٥٤)

١ ـ العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منهـا مـن العقوبات المقررة قانونا .

٢ ـ لا يترتب عـلى العفـو الخاص سـقوط العقوبـات التبعية والتكميليـة ولا الآثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

٣ ـ الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ

المـادة (١٥٥)

يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح واعادة الاعتبـار ووقف الحكم النافذ .

الكتاب الثاني

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الأول

الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي

المـادة (١٥٦)

يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البـلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدي الى ذلك .

المادة (١٥٧)

١ ـ يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بأى وجه بصفوف العدو أوبالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع العراق • ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو فى الخارج على العراق •

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين •

٢ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت لمن انفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع العراق أو القوة المسلحة للجماعة المعادية للجمهورية العراقية قبل القيام بأى عمل عدوانى ضد العـراق •

المادة (١٥٨)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضدالعراق قد تؤدى الى الحرب أو الى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسـائل المؤدية الى ذلك •

المادة (١٥٩)

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية أو تخابر معهـا أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية ضد العراق أو للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية وكـل من دبر لهـا الوسائل المؤدية الى ذلك أو عاونها بأى وجه على نجاح عملياتها الحربية •

المادة (١٦٠)

يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمـه فيها بأثارة الفتن فى صفوف الشعب أو اضعـاف الروح المعنويـة للقـوات

المسلحة أو بتحريض افرادها على الانضمام الى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم فى الدفاع عنها ، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة الى العدو .

المادة (١٦١)

١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك .

٢ ـ يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمدا باية كيفية كانت فى جمع الجند أو الاشخاص أو الاموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة فى حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين .

المادة (١٦٢)

يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءا من اراضيها أو موانئها أو حصنا أو موقعا عسكريا أو سفينة أو طائرة أو سلاحا أو ذخيرة أو عتادا أو مؤنا أو أغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعا أو منشأة أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك أو امده بالجند أو الاشخاص أو المال أو خدمه بان نقل اليه اخبارا أو كان له مرشدا .

المادة (١٦٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت :ـ

١ ـ كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمدا أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته أو الاسلحة أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد

لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل فى ذلك .

٢ ـ كل من اخفى شيئا من الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة أو اختلسها أو مكن من وقوعها فى يد العدو أو اساء عمدا صنعها أو اصلاحها أو اتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ان ينشأ عنها ضرر .

٣ ـ كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطر . وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

المادة (١٦٤)

يعاقب بالسجن الموقت :ـ

١ ـ من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أى منهما ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربى أو السياسى أو الاقتصادى .

٢ ـ من اتلف عمدا أو اخفى أو سرق أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم انها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجى أو بأية مصلحة وطنية اخرى .

٣ ـ وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا وقعت احدى الجرائم المذكورة فى الفقرتين ١و٢ فى زمن الحرب ، أو وقعت من شخص مكلف بخدمة عامة .

٤ ـ وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت احدى الجرائم المبينة فى الفقرتين ١و٢ من شخص مكلف بخدمة عامة فى زمن الحرب .

المادة (١٦٥)

يعاقب بالسجن الموقت كل من قام بغير اذن من الحكومة بحشد

عسكرى ضد دولة اجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة اخرى فى حالة حرب معها ، أو قام باى عمل عدائى آخر ضدها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ترتب على الحشدالعسكرى قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة .

المادة (١٦٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية فى شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها .

المادة (١٦٧)

١ ـ من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة اخرى أو وعدا بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن الموقت وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطى أو وعد به .

٢ ـ تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطى أو وعد به اذا كان الجانى شخصا مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :ـ

أ ـ من اعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه .

ب ـ من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى هـذه المـادة .

وفى كل الاحوال المتقدمة اذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة فأن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب .

المـادة (١٦٨)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص آخر عينه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

المـادة (١٦٩)

يعاقب بالسجن الموقت من اعان العدو عمدا بأية وسيلة اخرى لـم تذكر فى المواد السابقة .

المـادة (١٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكـاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لـم يترتب على تحريضه أثر .

المـادة (١٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب باهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب احدى الجرائـم المنصوص عليها فى المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ .

واذا وقع ذلك فى زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (١٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ كل من قام مباشرة أو عن طريق بلد اخر فى زمن الحرب بتصدير بضاعة أو منتوج أو أى مال آخر الى بلد معاد أو قام باستيراد ذلك منه.

٢ ـ كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره فى زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر فى الفقرة السابقة مع أى فرد مقيم فى بلد معاد أو مع أى من رعايا ذلك البلد أو ممثليه أو وكلائه أو هيئاته .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فى جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة.

المادة (١٧٣)

يعاقب بالسجن الموقت أو بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار :ـ

كل من ساهم فى تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية .

ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساهمة فى التبرع أو القرض أو الاكتتاب لمنفعة مؤسسة أو هيئة تابعة لدولة معادية أو سهل أعمال تلك المؤسسة أو الهيئة . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فى جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة (١٧٤)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عمدا فى زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات

التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين .

٢ ـ ويعاقب بالسجن الموقت كل من ارتكب عمدا فى زمن الحرب غشا فى تنفيذ عقد من العقود المذكورة فى الفقرة السابقة .

٣ ـ اذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام .

٤ ـ تسرى الاحكام السابقة ـ حسب الاحوال ـ على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش فى التنفيذ راجعا الى فعلهم .

المادة (١٧٥)

١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد (من ١٥٦ الى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

٢ ـ يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى فى تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسى فيه .

٣ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه فى الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ ـ ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

المادة (١٧٦)

اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها فى

المادة (١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (١٧٧)

يعاقب بالسجن المؤبد :ـ

١ ـ كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية أو افشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ ـ كل من سلم أو افشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها .

٣ ـ كل من أتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق أو اشياء اخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الجانى شخصا مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو كانت الدولة الاجنبية معادية .

المادة (١٧٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

١ ـ من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ ـ من اذاع أو افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع .

٣ ـ من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو اذاعته .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو كان الجانى شخصا مكلفا بخدمة عامة .

المادة (١٧٩)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا فى زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية فى الامة .

٢ ـ تكون العقوبة السجن الموقت اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية .فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

المادة (١٨٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا فى الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولى واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

المادة (١٨١)

أ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة :ـ

١ ـ من طار فوق مناطق من اقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر فى شأنها من السلطات المختصة .

٢ ـ من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .

٣ ـ من دخل حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت

أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل أو مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ ـ من وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها .

ب ـ اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت .

المادة (١٨٢)

١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو اذاعته .

٢ ـ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأيةوسيلة كانت امرا من الامور المذكورة فى الفقرة السابقة .

المادة (١٨٣)

أ ـ يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :ـ

١ ـ من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل

من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام باخفاء أو نقل أو ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك فى ارتكاب الجريمة .

٢ - من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا أو شيئا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها .

ب - يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه فى حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى .

ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء فى الحالات الاخرى التى عددتها الفقرتان (١و٢) .

المادة (١٨٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت :-

١ - كل من آوى جاسوسا للعدو أو جنديا من جنوده وهو على بينة من امره أو قدم له طعاما أو لباسا أو غير ذلك من المساعدات .

٢ - كل من سهل عمدا فرار اسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره .

المادة (١٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة فى المواد المتقدمة فى هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك فى ارتكابها .

المادة (١٨٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذاالباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه •

المادة (١٨٧)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة فى هذا الباب من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق •

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق •

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها اذا سهل الجانى للسلطات العامة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبى الجريمة •

المادة (١٨٨)

يعتبر سرا من اسرار الدفاع :-

١ - المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التى هى بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك والتى تقضى مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عداهم •

٢ - المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التى قد يؤدى كشفها الى افشاء معلومات مما اشير اليه فى الفقرة السابقة والتى تقضى مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها •

٣ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابى من جهة مختصة بنشره أو اذاعته •

٤ ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة اذاعتها .

المادة (١٨٩)

فى تطبيق احكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعانى المدونه ازاءها :ـ

١ ـ العدو : هو الدولة التى تكون فى حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر فى حكم الدولة الجماعية السياسية التى لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .
كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين .

٢ ـ يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلى وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التى يتوقف فيها القتال . ويعتبر فى حكم حالة الحرب الفترة التى يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها .

٣ ـ البلاد : اراضى الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما فى ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوها والسفن والطائرات العراقية وكذلك الاراضى الاجنبية التى يحتلها الجيش العراقى .

٤ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهورى ينشر فى الجريدة الرسمية ان تشمل أحكام هذا الباب كلها أو بعضها الافعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة عربية ترتبط بحلف مع الجمهورية العراقية . وتسرى النصوص فى هذه الحالة على الافعال اللاحقة لنشر المرسوم فى الجريدة الرسمية .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلى

المادة (١٩٠)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من شرع بالقوة أو العنف فى قلب نظام الحكم الجمهورى المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة • فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الاخرى أو الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد • وتكون العقوبة الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان •

المادة (١٩١)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامى قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة • ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر فى قيادة عسكرية ايا كانت خلافا للامر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم أو تفرقهم •

المادة (١٩٢)

١ ـ يعاقب بالسجن الموقت كل من شرع فى انارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشتراك فى مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض •

٢ ـ واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد •

٣ ـ واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى الى موت انسان أو كان الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو مترأسا لها تكون العقوبة الاعدام •

المادة ١٩٣

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل شخص له حق الامر فى أفراد القوات المسلحة طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى فاذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالاعدام او بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين طاعوه بالسجن المؤبد أو الموقت .

المادة (١٩٤)

يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما فى عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضى أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة .

أما من انضم اليها دون ان يشترك فى تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت .

المادة (١٩٥)

يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفى وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال .

وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجانى .

المادة (١٩٦)

يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شىء من الاملاك أو المبانى العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شىء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له .

واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت لافرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن الف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها .

المادة (١٩٧)

١ ـ يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرارا بليغة عمدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجارى المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أى مال عام له أهمية كبرى فى الاقتصاد الوطنى وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٢ ـ وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجانى المفرقعات فى ارتكاب الجريمة أو اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن .

٣ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٤ ـ وتكون العقوبة السجن الموقت لكل من تسبب قصدا فى تعطيل شىء مما ذكر فى الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها .

٥ ـ ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الشىء الذى خربه أو هدمه أو اتلفه أو اضر به .

المادة (١٩٨)

أ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

١ ـ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (من ١٩٠ الى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر .

٢ ـ من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك فى ارتكابها .

ب ـ اذا وجه التحريض أو التشجيع الى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة (١٩٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض احدا من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن اداء واجباته ولو لم تقع الجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحدا من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو اوجد له مأوى .

ويعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفارواصوله وفروعه واخته واخيه .

المادة (٢٠٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :ـ

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر فى العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

المادة (٢٠١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من حبذا أو روج مبادىء صهيونية أو انتسب الى أى من مؤسساتها أو ساعدها ماديا أو ادبيا أو عمل بأى كيفية كانت لتحقيق أغراضها .

المادة (٢٠٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية أو الشعب العراقى أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطنى أو شعار الدولة .

المادة (٢٠٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة فى المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك فى ارتكابها .

المادة (٢٠٤)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار :ـ

أ ـ كل من انشأ أو اسس أو نظم أو ادار فى العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى ارتكاب الافعال المذكورة فى المواد (٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢) .

ب ـ كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار فى العراق فرعا لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها فى الخارج .

ج ـ كل أجنبى مقيم فى العراق وكل عراقى ولو كان مقيما فى الخارج انشأ أو اسس أو أدار فرعا فى الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

أ ـ كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها .

ب ـ كل من اتصل بالذات أو بالواسطة باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

المادة (٢٠٥)

١ ـ يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية فى غير ما ذكر فى المواد المتقدمة أو تولى ادارتها أو أى مركز رئيسى فيها .

٢ ـ ويعاقب كل عضو فى الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم باعمالها كلها أو بعضها سرا أو يكون غرضها منافيا للقانون أو تستر غرضها المذكور باعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن ذلك الغرض أو عن انظمتها الاساسية أو وسيلة عملها أو اسماء اعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها .

المادة (٢٠٦)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار فى العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أى نوع كانذات صفة دولية أو فرعا لها غير ما ذكر فى المواد السابقة وذلك بغير اذن من السلطات المختصة أو بأذن صادر بناء على بيانات كاذبة .

٢ ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها التى لم يصدر اذن بها أو انضم اليها مع علمه بصدور اذن مبنى على بيانات كاذبة .

٣ ـ كل مواطن يقيم فى العراق انضم باية صورة وبغير اذن من السلطات المختصة الى منظمات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

المادة (٢٠٧)

١ ـ على المحكمة فى الاحوال المبينة فى المادة (٢٠٤) ان تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها .

٢ ـ وعلى المحكمة ان تقرر فى جميع الاحوال مصادرة النقود والامتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها .

٣ ـ للمحكمة ان تأمر باغلاق الامكنة التى وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

٤ ـ للمحكمة فى جميع الاحوال المذكورة فى الفقرات المتقدمة ان تأمر بمصادرة النقود والامتعة الموجودة فى الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع وان تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن املاك المحكوم عليه اذا

كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة

المادة (٢٠٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها .

٢ ـ من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المذكورة فى المواد السابقة .

المادة (٢٠٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة أو بالواسطة ، بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع كان ، من شخص أو هيئة فى داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة فى المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ .

المادة (٢١٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة ، اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات

أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر •

المادة (٢١١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالح العام •

المادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التى من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة •

المادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جناية أو جنحة •

المادة (٢١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتنة •

المادة (٢١٥)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا أو كتابات أو رموزا من شأنها تكدير الامن العام

أو الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لاعطائه وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته .

المادة (٢١٦)

١ – يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

٢ – ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى فى تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسى فيه .

٣ – اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه فى الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ – ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

المادة (٢١٧)

يعفى من العقاب من اشترك فى اتفاق جنائى أو فى العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية . ويجوز فى هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى .

المادة (٢١٨)

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر باخبار السلطات العامة قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة

وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين .

المادة (٢١٩)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بامرها . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته وأخيه .

المادة (٢٢٠)

اذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر فى محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر فى محل عام أو ادار حركته أو اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض باحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة .

المادة (٢٢٢)

١ ـ اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الانظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا الى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل

من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقى فيه ولم يبتعد عنه بعد ان علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ اذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو أدوات ظاهرة ، قد يؤدى استعمالها الى احداث الموت، عوقب من دعا الى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك فى التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ اذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا فى التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها فى القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر .

ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر أو أدار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا فى التجمهر وقت وقوعها .

٤ ـ لا تخل أحكام هذه المادة بتوقع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

المادة (٢٢٣)

١ ـ يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا .

٢ ـ يعاقب بالسجن الموقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمدا أو الشروع فيه .

٣ ـ ويعاقب بالعقوبات ذاتها ، حسب الاحوال ، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية اثناء وجوده فى العراق فى زيارة رسمية .

المادة (٢٢٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه على اداء عمل من اختصاصه قانونا القيام به أو على الامتناع عنه .

وتكون العقوبة السجن الموقت اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد من الوزراء أو من أعضاء مجلس الامة .

المادة (٢٢٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان باحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة أو المحاكم أو القوات

المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

المادة (٢٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار كل من أهان باحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطنى متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريرى من وزير العدل .

المادة (٢٢٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار من نشر باحدى طرق العلانية أمرا مما جرى فى الجلسات السرية لمجلس الامة أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد أمرا مما جرى فى الجلسات العلنية لهذا المجلس .

الفصل الثانى

الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

المادة (٢٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار كل من أهان أو هدد موظفا أو أى شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة أو التهديد على حاكم أو محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

المادة (٢٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أى شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح أو الاذى على حاكم اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الايذاء .

المادة (٢٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا أو أى شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته .

المادة (٢٣٢)

يعتبر ظرفا مشددا فى ارتكاب الجرائم المبينة فى المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ :-

أ - اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .

ب - اذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر .

ج - اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

الباب الرابع

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

المساس بسير القضاء

المادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به .

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه .

المادة (٢٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير فى الحكام والقضاة الذين انيط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء ، أو فى رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوى الاختصاص .

فاذا كان القصد من النشر أحداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية :ـ

١ ـ اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما فى جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شىء عنه .

٢ ـ اخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات فى دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .

٣ ـ مداولات المحاكم .

٤ ـ ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد .

٥ ـ نشر اسماء أو صور المجنى عليهم فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء أو صور المتهمين الاحداث .

٦ ـ ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو ما جرى فى التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو افشاء الاسرار .

ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بأذن المحكمة المختصة .

المادة (٢٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانونى على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائى ويجوز مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف .

المادة (٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كل مكلفا قانونا بالحضور بنفسه

أو بوكيل عنه فى زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمدا عن الحضور فى الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

المادة (٢٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو اتلف عمدا اعلانا أو بيانا معلنا بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة.

المادة (٢٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

المادة (٢٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف امر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية اخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجرى فيه تحقيق أو كشف أو أى اجراء اخر من اجراءات التحقيق وجمع الادلة أو أى اجراء قضائى .

المادة (٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو حاكم او محقق تنفيذا لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة .

الفصل الثانى

الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء

١ ـ الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار

المادة (٢٤٣)

كل من أخبر كذبا احدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو أخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره ، أو اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت :ـ

يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة .

المادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخبر احدى السلطات القضائية أو الادارية أو أحد المكلفين بخدمة عامة باية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع .

المادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية على أمر فأخبره بامور يعلم انها كاذبة ، وكل من

أخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه .

المادة (٢٤٦)

لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله .

المادة (٢٤٧)

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

٢ ـ تضليل القضاء

المادة (٢٤٨)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو أخفى ادلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها .

المادة (٢٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل اسماء غير اسمه

أو صفة ليست له فاذا كان قد انتحل اسم شخص اخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين •

المادة (٢٥٠)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزا أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله •

الفصل الثالث

شهادة الزور

المادة (٢٥١)

شهادة الزور هى ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التى يؤدى الشهادة عنها •

المادة (٢٥٢)

من شهد زورا فى جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين •

فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التى ادين المتهم بها •

ويعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا فى

دعوى مدنية أو شرعية أو ادارية أو تأديبية أو امام سلطة رسمية مخولة التحقيق فى غير الجرائم .

المادة (٢٥٣)

كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعدا بشىء لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن اعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة فى ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور ايهما أشد .

المادة (٢٥٤)

يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :ـ

١ ـ من أكره أو أغرى باية وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة أو الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده .

٢ ـ من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء .

المادة (٢٥٥)

يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :ـ

١ ـ كل من كلف من أحدى المحاكم أو الجهات المذكورة فى المادة (٢٥١) باداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت .

٢ ـ من زور فى ترجمة أى مستند يمكن ان يستعمل للاثبات .

٣ ـ من اصدر أو وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها أو توقيعها قانونا أو كانت متعلقة بأمر يصح ان تستعمل الشهادة لاثباته .

٤ ـ كل من استعمل للاثبات فى دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريرا أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو اشياء اخرى يعلم بتزويرها .

٥ ـ كل من اصطنع اثناء السير فى تحقيق أو دعوى أو توقعا لحدوثها أية حالة أو دون أمرا غير صحيح فى دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن

استعماله للاثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأى خاطىء لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى .

المادة (٢٥٦)

يعد عذرا مخففا :ـ

١ ـ رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة فى دعوى قبل صدور حكم فى موضوعها . أو فى تحقيق قبل صدور قرار موضوعى من سلطة التحقيق ، واذا كان التحقيق فى جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة .

٢ ـ اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو أخواته أو أخوانه .

المادة (٢٥٧)

لا تسرى أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب ان يمتنع قانونا عن اداء الشهادة .

الفصل الرابع

اليمين الكاذبة

المادة (٢٥٨)

يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم فى دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم فى موضوع الدعوى .

المادة (٢٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

١ ـ امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بان يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه حاكم أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانونى .

٢ ـ امتنع بغير عذر قانونى عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه أحد ممن ذكر فى الفقرة السابقة .

٣ ـ امتنع عن تقديم مستند أو احضار شىء أمره بتقديمه أو احضاره أحد ممن ذكر فى الفقرة (١) مع كونه ملزما بذلك قانونا .

الفصل الخامس

انتحال الوظائف والصفات

المادة (٢٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل فى وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عزل أو فصل أو أوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمى اذا استمر فى ممارسة اعمال وظيفته أو خدمته .

المادة (٢٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا

أو وساما أو شارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقبا من الالقاب العلمية أو الجامعية أو من الالقاب الدينية المعترف بها رسميا أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية •

ويسرى هذا الحكم اذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر اعلاه لدولة اجنبية •

المادة (٢٦٢)

للمحكمة فى الجرائم الواردة فى هذا الفصل ان تأمر بنشر الحكم أو خلاصته فى صحيفة أو أكثر •

الفصل السادس

فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها

المادة (٢٦٣)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل من فك أو نزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء اخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو بأمر من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم •

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص •

المادة (٢٦٤)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من سرق او اختلس أو نزع أو اتلف أوراقا أو مستندات أو اشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو باحدى السلطات العامة أو أوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة فى الاماكن المعدة لحفظها أو

مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة موقتة .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص .

المادة (٢٦٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من كل من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها أو حارسها أو الامين عليها .

المادة (٢٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء او حارسها او الامين عليها اذا تسبب بأهماله فى وقوع جريمة من الجرائم المذكورة فى المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ .

الفصل السابع

هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وايواؤهم

١ ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة (٢٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار :ـ

كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون .

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر او بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

المادة (٢٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

كل من مكن محكوما عليه بالاعدام من الهروب أو ساعده عليه أو سهله له .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو الموقت .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة فى الاحوال الاخرى على أن لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو بالتهديد أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

المادة (٢٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :ـ

كل من مكن من الهرب شخصا مقبوضا عليه أو محجوزا أو موقوفا بمقتضى القانون أو ساعده عليه أو سهله له ، اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاعدام .

ويعاقب فى الاحوال الاخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، على ان لا تتجاوز العقوبة فى هذه الاحوال العقوبة المقررة قانونا للجريمة المنسوبة للهارب . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو التهديد أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

المادة (٢٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس :ـ

أو آلات أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأى وجه كـان .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله .

المـادة (٢٧١)

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض عـلى شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أى منهم أو نقله فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى فى الاجراءات اللازمـة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهاربمحكوما عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهـارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو الموقت أو كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام.

وتكون العقوبة الحبس فى الاحوال الاخرى .

المـادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب باهماله فى هرب أحد منهم .

٢ ـ ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم

المـادة (٢٧٣)

١ ـ كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو كان متهما فى جناية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :ـ

أ ـ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانمن اخفى أو سوعد بالايواء محكوما عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو الموقت أو متهما بجناية عقوبتها الاعدام .

ب ـ بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين فى الاحوال الاخرى.

٢ ـ لا يجوز فى أية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

٣ ـ لا يسرى حكم هذه المادة على اصول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو اخوته أو أخواته .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع

المادة (٢٧٤)

التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا .

المادة (٢٧٥)

يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة أو ختم أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختما أو علامة للحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان محل الجريمة ختما أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو احدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب أو ختم أو علامة احدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو أحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من استعمل شيئا مما تقدم أو ادخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره .

المادة (٢٧٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من استعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختما أو علامة للحكومة أو لاحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان محل الجريمة ختما أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو احدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب أو ختم أو علامة احدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررةقانونا أو احدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

المادة (٢٧٧)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قلد أو زور طوابع مالية للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة اجنبية منضمة لاتحاد البريد الدولى أو أوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها مع علمه بأمرها .

فاذا كان محل الجريمة طوابع لهيآت غير حكومية معترف بها رسميا تكون العقوبة الحبس .

٢ ـ ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعا مقلدا أو مزورا من نوع ما ذكر فى الفقرة المتقدمة أو استعمل طابعا صحيحا من ذلك كان قد سبق استعماله أو ادخله البلاد بقصد استعماله على وجه غير مشروع أو بقصد ترويجه مع علمه بتقليده أو تزويره أو سبق استعماله .

المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار كل من صنع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى العراق أو فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد الدولى أو أوراق المراسلة المدموغة مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق الصحيحة .

ويعتبر فى حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة البريدية الدولية .

المادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التى تصدر تنفيذا للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره ومن استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له فى استعمالها .

الفصل الثانى

تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية

المادة (٢٨٠)

يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا فى العراق أو فى دولة اخرى . أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة اخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو فى كل ذلك على بينة من أمرها .

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلهاتشبه مسكوكات أكثر منها قيمة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة .

المادة (٢٨١)

يعاقب بالسجن كل من زور أوقلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم اجنبية بقصد ترويجها أو اصدار هذه الاوراق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق أو دولة اخرى أو تعامل بها وهو فى كل ذلك على بينة من أمرها .

المادة (٢٨٢)

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط فى سعر العملة الوطنية أو سندات الدولةأو زعزعة الائتمان فىالاسواقالداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة (٢٨٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو أعاد الى التعامل عملة معدنية أو أوراقا نقدية أو أوراقا مصرفية بطل التعامل بها ، وهو على بينة من أمرها .

المادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس كلمن قبض بحسن نيةعملة معدنية أو ورقةنقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها .

المادة (٢٨٥)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة

دينار من صنع أو باع أو وزع أو روج أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية او صناعية او تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافا للقيود التى تفرضها قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى العراق أو للاوراق المصرفية التى اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة فى الفقرة المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة متداولة فى العراق أو لورقة من الاوراق المصرفية المأذون باصدارها قانونا . اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

٣ ـ وتعتبر فى حكم العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين المتقدمتين الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانونا .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

الفرع الاول

تعريف التزوير وطرقه

المادة (٢٨٦)

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فى سند أو وثيقة أو أى محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التى يبينها القانون ، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص .

المادة (٢٨٧)

١ ـ يقع التزوير المادى باحدى الطرق التالية :ـ

أ ـ وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو بصمة ابهام

أو ختم صحيحة .

ب ـ الحصول بطريق المباغتة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

ج ـ ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم .

وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم .

د ـ اجراء أى تغيير بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك فى كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أى أمر اخر مثبت فيه .

هـ ـ اصطناع محرر أو تقليده .

٢ ـ ويقع التزوير المعنوى باحدى الطرق التالية :ـ

أ ـ تغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه .

ب ـ جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

ج ـ جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

د ـ انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة .

وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة فى محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته .

الفرع الثانى

تزوير المحررات الرسمية

المادة (٢٨٨)

المحرر الرسمى هو الذى يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود

سلطته واختصاصه أو تدخل فى تحريره على أية صورة أو تدخل باعطائه الصفة الرسمية .

أما ما عدا ذلك من المحررات فهى محررات عادية .

المادة (٢٨٩)

فى غير الحالات التى ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا فى محرر رسمى .

المادة (٢٩٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته .

الفرع الثالث

صور خاصة من التزوير فى المحررات الرسمية

المادة (٢٩١)

الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غيرمحرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل .

المادة (٢٩٣)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة فى المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة .

المادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال. وكل من ابدى امام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعى أو قانونى اقوالا غير صحيحة أو حرر أو قدم لاحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الاوراق التى بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج .

الفرع الرابع

تزوير المحررات العادية

المادة (٢٩٥)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا فى محرر عادى موجد او مثبت لدين أو تصرف فى مال أو ابراء او مخالصة أو محرر عادى يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير فى أى محرر عادى آخر.

المادة (٢٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها امورا غير صحيحة أو اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها فى الغلط .

المادة (٢٩٧)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار كل طبيب أو قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة فى أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على ثلثمائة دينار .

٢ ـ اذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ يعاقب بالعقوبات ذاتها ـ حسب الاحوال ـ كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر فى الفقرة (١)

الفرع الخامس

استعمال المحررات المزورة

المادة (٢٩٨)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ـ بحسب الاحوال ـ من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

الفرع السادس

استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق

المادة (٢٩٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره •

الفرع السابع

اتلاف المحررات

المادة (٣٠٠)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اتلف أو أفسد أو عيب أو ابطل بسوء نية محررا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف فى مال أو ابراء أو مخالصة أو أى محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية •

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل فى محرر آخر غير ما ذكر فى الفقرة المتقدمة •

المادة (٣٠١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم فى محل خاص اتلف أو افسد أو عيب أو أبطل أو دون قيدا مزورا أو اهمل تدوين قيد ذى أهمية فى دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش •

الفصل الرابع

احكام مشتركة

المادة (٣٠٢)

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من صنع أو حاز آلات أو أدوات أو أشياء اخرى مما يستعمل فى تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الاغراض المذكورة .

٢ – ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضا أو آلات أو أدوات أو أشياء اخرى مما يستعمل فى تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية .

المادة (٣٠٣)

يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين .

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة .

ويعفى من العقوبة أيضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة فى هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها .

الفصل الخامس

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى والثقة المالية للدولة

المادة (٣٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط فى أوراق النقد الوطنى أو اضعاف الثقة فى نقد الدولة أو سنداتها أو اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطنى أو الثقة المالية العامة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا تحقق شىء من ذلك واذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها .

فاذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة (٣٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة فى المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار اليها .

المادة (٣٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى دينار

كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة .

الباب السادس

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الأول

الرشوة

المادة (٣٠٧)

١ - كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأى حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .

المادة (٣٠٨)

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل فى أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأى حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

المادة (٣٠٩)

تسرى احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته .

المادة (٣١٠)

كل من اعطى أو قدم أو عرض أو وعد بان يعطى لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه فى المادة (٣٠٨) عد راشيا .

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشى أو المرتشى لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لاخذها أو الوعد بها عد وسيطا .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشى .

المادة (٣١١)

يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى .

ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .

المادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس :ـ

١ ـ كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه .

٢ ـ كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطا فى الرشوة .

المادة (٣١٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .

المادة (٣١٤)

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة فى مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التى قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التى عرضت عليه .

الفصل الثاني

الاختلاس

المادة (٣١٥)

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد فى حيازته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة .

المادة (٣١٦)

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات أو الهيئات التى تسهم الدولة فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر فى الفقرة المتقدمة .

المادة (٣١٧)

اذا كان موضوع الجريمة فى المادتين (٣١٥ و٣١٦) تقل قيمته عن

خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجانى بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين .

المادة (٣١٨)

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التى يعمل فيها فى صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره .

المادة (٣١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التى له شأن فى اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة .

المادة (٣٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى استخدام العمال فى اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها أو استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه أو قيد فى دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأى عمل فى الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه أو اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة .

المادة (٣٢١)

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة فى مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح .

الفصل الثالث

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

المادة (٣٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه فى غير الاحوال التى ينص عليها القانون .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزى رسمى أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره .

المادة (٣٢٣)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون .

المادة (٣٢٤)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر باطلاق سراحه أو استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه .

المادة (٣٢٥)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة فى أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما أو فى غير أعمال المنفعة التى دعت اليها حالة الضرورة . أو أوجب على الناس عملا فى

غير الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك • وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق •

المادة (٣٢٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل أحد الاشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك فى غير الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك فى غير الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه •

المادة (٣٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة افشى أمرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به • وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أى عامل لديه افشى أمرا علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه •

المادة (٣٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف

أو مستخدم فى دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك .

المادة (٣٢٩)

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فى وقف أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والانظمة أو أى حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة أو فى تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا .

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضى ثمانية أيام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاصه .

المادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من أعمال وظيفته أو اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لاى سبب آخر غير مشروع .

المادة (٣٣١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد

الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة .

المادة (٣٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث الماَ ببدنه وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون .

المادة (٣٣٣)

يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الامور أو لاعطاء رأى معين بشأنها .

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد .

المادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى عليه أو على منفعة أو أى حق آخر للغير بغير حق أو اكره مالكه على اجراء أى تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأى وجه من الوجوه .

ويحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع .

المادة (٣٣٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك .

المادة (٣٣٦)

١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التى تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التى تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه فى الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة .

٣ ـ ويحكم برد بدل الخسارة التى نشأت عن الفعل المنصوص عليه فى هذه المادة .

المادة (٣٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر فى غير ثمار أو محصول املاكه الخاصة أو املاك اصوله وفروعه واخوانه واخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته .

المادة (٣٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف أو مستخدم فى دائرة رسمية أو شبه رسمية استغل سلطه وظيفته فأخذ لنفسه أو لغيره من أحد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التى اخذها أو دفع ثمنها كاملا ، ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية .

المادة (٣٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها ، وكل ملتزم للعوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو اخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

المادة (٣٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمدا ضررا باموال أو مصالح الجهة التى يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو باموال الاشخاص المعهود بها اليه .

المادة (٣٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم باموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الاول

الحريق والمفرقعات

المادة (٣٤٢)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل النار عمدا فى مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكا له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا كان اشعال النار فى احدى المحلات التالية :ـ

أ ـ مصنع أو مستودع للذخائر أو الاسلحة أو ملحقاته أو فى مخزن عسكرى أو معدات عسكرية .

ب ـ منجم أو بئر للنفط .

ج ـ مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات .

د ـ محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية .

هـ ـ محطة للسكك الحديدية أو ماكنة قطار أو فى عربة فيها شخص أو فى عربة من ضمن قطار فيه اشخاص أو فى مطار أو فى طائرة أو فى حوض للسفن أو فى سفينة .

و ـ مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس .

ز ـ مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام .

٣ – وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو اذا عطل الفاعل آلات الاطفاء أو وسائله • أو افضى الحريق الى عاهة مستديمة • أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات •

٤ – وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان •

المادة (٣٤٣)

١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه فى احداث حريق فى مال منقول أو غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر •

٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال •

٣ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان •

المادة (٣٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون اجازة أو خلافا للغرض المبين فى الاجازة مفرقعات أو متفجرات • ويعتبر فى حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو فى تفجيرها •

المادة (٣٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة

الناس للخطر .

فاذا ترتب على استعمال المفرقعات أو المتفجرات ضرر جسيم بالاشخاص أو ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو الموقت .

المادة (٣٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمدا أو شرع فى استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعمالا عرض أو كان من شأنه تعريض أموال الناس للخطر .

وتكون العقوبة السجن اذا احدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال

المادة (٣٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفى غير الاحوال المتقدمة .

المادة (٣٤٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب فى وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو فى الرسائل أو الطرود البريدية خلافا للانظمة والتعليمات المرعية .

الفصل الثانى

الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة

المادة (٣٤٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع فى ذلك .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالاموال .

المادة (٣٥٠)

١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه فى احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال .

٣ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

المادة (٣٥١)

١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أى شىء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أى شىء آخر معد لاستعمال الجمهور . وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

٢ ـ ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه فى احداث جريمة من الجرائم المبينة فى الفقرة (١) .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

المادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أى

مستودع عام للمياه أو أى شىء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذى تستعمل من أجله او تسبب بخطئه فى ذلك .

المادة (٣٥٣)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من احدث كسرا أو اتلافا أو نحو ذلك فى الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا .

٢ ـ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدم أو خرب أو اتلف أو اضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو عطل شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

٣ ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة فى الفقرة (١) .

الفصل الثالث

الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

المادة (٣٥٤)

يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر باية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان.

المادة (٣٥٥)

١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو اتلافا بطريق عام أو معطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة .

٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا استعمل الجانى المفرقعات أو المتفجرات فى ارتكاب الجريمة .

٣ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة أو موت انسان .

المادة (٣٥٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه فى حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان .

المادة (٣٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من القى عمدا حجرا أو مقذوفا آخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها ان ينشأ ضرر لاى شخص .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح أو ايذاء شخص كان موجودا فى القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الاخرى .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان .

المادة (٣٥٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية .

المادة (٣٥٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص باية طريقة كانت .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٣٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا باية صورة من الصور أو اخفى أو غير مكان أى جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لاطفاء الحريق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقى الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شىء من ذلك .

الفصل الخامس

جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

المادة (٣٦١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو اتلف شيئا من اسلاكها أو اجهزتها أو حال عمدا دون اصلاحها. وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة أو اذا ارتكبت فى وقت حرب أو فتنة أو هياج .

المادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، من تسبب بخطئه فى تعطيل أو قطع أو اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة.

المادة (٣٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية .

الفصل السادس

الجرائم الماسة بسير العمل

المادة (٣٦٤)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمدا عن واجب من واجبات

وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مرفقا عاما .

٢ ـ ويعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص أو أكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك .

المادة (٣٦٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة .

المادة (٣٦٦)

فى غير الحالة المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير فى العمل أو على حقه فى ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أيا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو اولاده .

المادة (٣٦٧)

يعاقب بالحبس من نزع عمدا احدى الآلات أو الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو اتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية كيفية كانت .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان .

الفصل السابع

الجرائم المضرة بالصحة العامة

المادة (٣٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد .

فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال .

المادة (٣٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه فى انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد .

فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال.

الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية

الفصل الأول

الامتناع عن الاغاثة

المادة (٣٧٠)

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة اخرى .

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف فى كارثة أو مجنى عليه فى جريمة .

المادة (٣٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه .

الفصل الثانى

الجرائم التى تمس الشعور الدينى

المادة (٣٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار :ـ

١ ـ من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .

٢ ـ من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع دينى او تعمد منع او تعطيل اقامة شىء من ذلك .

٣ ـ من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية .

٤ ـ من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه أو شىء من تعاليمه .

٥ ـ من اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .

٦ ـ من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه .

الفصل الثالث

انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم

المادة (٣٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمدا شيئا من ذلك .

٢ ـ من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزء منها أو رفات ادمية أو حسر عنها كفنها . واذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة (٣٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائةدينار من أقدم لغرض علمى أو تعليمى دون موافقة صاحب الشأن على اخذ جثة أو جزء منها او تشريحها أو على استخدامها باى شكل آخر .

المادة (٣٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائةدينار من شوش عمدا على جنازة أو مأتم أو عطلهما بالعنف أو التهديد .

الفصل الرابع

الجرائم التى تمس الاسرة

المادة (٣٧٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأى سبب من أسباب البطلان شرعا أو قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذى قام فى حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل .

المادة (٣٧٧)

١ ـ تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجانى بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال العلم بها .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا فى منزل الزوجية .

المادة (٣٧٨)

١ ـ لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أى من الزوجين أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر .

ولا تقبل الشكوى فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذى اتصل فيه علم الشاكى بالجريمة .

ب ـ اذا رضى الشاكى باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج ـ اذا ثبت ان الزنا تم برضاء الشاكى .

٢ ـ يقصد بالزوج فى حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع

الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك • ويبقى حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا الذى ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة أشهر بعد طلاقها •

المادة (٣٧٩)

١ ـ تنقضى دعوى الزنا ويسقط الحق المدنى بوفاة الزوج الشاكى أو تنازله عن محاكمة الزوج الزانى أو برضا الشاكى بالعودة الى معاشرة الزوج الزانى قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى • ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها •

٢ ـ وللزوج كذلك ان يمنع السير فى تنفيذ الحكم الصادر على زوجه • واذا توفى الشاكى يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو أو الوصى عليهم ان يمنع السير فى تنفيذ الحكم •

المادة (٣٨٠)

كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس •

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة (٣٨١)

يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو ابدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته •

المادة (٣٨٢)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه بناء على قرار

أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه .

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين أو الجدين .

٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها أى من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه .

المادة (٣٨٣)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

٢ - تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز فى مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته . فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون ان يكون الجانى قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى العاهة أو الى الموت - بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التى تقتضيها حالته مع التزام الجانى قانونا او اتفاقا أو عرفا بتقديمها .

المادة (٣٨٤)

من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه أو أحد من اصوله أو فروعه أو لاى شخص آخر أو بادائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالى لاخباره بالتنفيذ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين •

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن • وتنقضى الدعوى بتنازله عن شكواه أو باداء المشكو منه ما تجمد بذمته فاذا كان التنازل أو الاداء قد حصل بعد صدور حكم فى الدعوى اوقف تنفيذ العقوبة •

المادة (٣٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع احدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها • ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلى نتيجة للفعل أو كان الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها • ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أى اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من احد اصولها أو فروعها أو اخوتها أو اخواتها •

الفصل السادس

جرائم السكر

المادة (٣٨٦)

١ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد فى طريق عام او محل عام أو محل مباح للجمهور فى حالة سكر بين بان فقد صوابه أو احدث شغبا أو ازعاجا للغير •

٢ ـ وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التى لا تزيد على عشرين دينارا • وللمحكمة اذا ثبت لديها ان العائد

مدمن على السكر ان تأمر بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى هذه الفقرة بايداعه احد المصحات التى تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة اشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبى صادر من المصح أو المستشفى .

المادة (٣٨٧)

من حرض حدثا لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة على تعاطى السكر أو قدم له شرابا مسكرا لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا .

فاذا كان قد خدع المجنى عليه فى نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا .

المادة (٣٨٨)

١ - كل صاحب حانة أو محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

٢ - كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لسكران فاقد لصوابه أو اخرجه الى الطريق العام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٣ - اذا عاد مرتكب فعل من الافعال المتقدمة الى ارتكاب أى منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه ، جاز للمحكمة فضلا عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ان تأمر باغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الفصل السابع

لعب القمـــار

المـادة (٣٨٩)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لالعاب القمـار واعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل فى محل عام أو محل مفتوح للجمهور او فى محل أو منزل اعد لهذا الغرض.

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل .

٣ ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار فى المحلات المذكورة فى الفقرة (١) .

٤ ـ تضبط النقود والادوات التى استعملت فى اللعب ويحكم بمصادرتها.

٥ ـ وللمحكمة ان تحكم ايضا باغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة .

الفصل الثامن

التســـول

المـادة (٣٩٠)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كـان يستطيـع بعملـه الحصول على هذا المورد وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخـــداع

لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح فى الاستجداء .

٢ ـ واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث فى حالة ارتكاب مخالفة .

المادة (٣٩١)

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل أو بايداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه ، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا .

المادة (٣٩٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيدعلى ستة اشهر والغرامة التى لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجانى وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص .

الباب التاسع

الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

الفصل الأول

الاغتصاب واللواط وهتك العرض

المادة (٢٩٣)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها .

٢ ـ يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل فى احدى الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .

ب ـ اذا كان الجانى من أقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .

ج ـ اذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .

د ـ اذا ساهم فى ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا فى التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل .

هـ ـ اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلى نتيجة ارتكاب الفعل .

و ـ اذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها نتيجة للفعل .

٣ ـ واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

٤ ـ واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لهـا بتعويض مناسب .

المادة (٣٩٤)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع فى غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاه أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر .

٢ ـ يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ .

٣ ـ واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لهـا بتعويض مناسب .

المادة (٣٩٥)

من أغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس .

المادة (٣٩٦)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأى وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو انثى أو شرع فى ذلك .

٢ ـ فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن اشير اليهم فى الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة (٣٩٧)

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرا أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم فى الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .

المادة (٣٩٨)

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة فى هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم فى الدعوى اوقف تنفيذ الحكم .

وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ ـ حسب الاحوال ـ اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذى مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم ـ حسب الاحوال ـ .

الفصل الثانى

التحريض على الفسق والفجور

المادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك . واذا كان الجانى ممن نص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس .

الفصل الثالث

الفعل الفاضح المخل بالحياء

المادة (٤٠٠)

من ارتكب مع شخص ، ذكرا أو انثى ، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية فعلا مخلا بالحياء .

المادة (٤٠٢)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أ ـ من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو انثى .

ب ـ من تعرض لانثى فى محل عام بأقوال أو أفعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التى حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق .

المادة (٤٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز

أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية . وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت .

ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق .

المادة (٤٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلى وكان ذلك فى محل عام .

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

الفصل الأول

القتل العمد

المادة (٤٠٥)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت .

المادة (٤٠٦)

١ ـ يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا فى احدى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد .

ب ـ اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة أو متفجرة .

ج ـ اذا كان القتل لدافع دنىء أو مقابل اجر ، أو اذا استعمل الجانى طرقا وحشية فى ارتكاب الفعل .

د ـ اذا كان المقتول من اصول القاتل .

هـ ـ اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

و ـ اذا قصد الجانى قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز ـ اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه .

ح ـ اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .

ط ـ اذا كان الجانى محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

٢ ـ وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا قصد الجانى قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر .

ب ـ اذا مثل الجانى بجثة المجنى عليه بعد موته .

ج ـ اذا كان الجانى محكوما عليه بالسجن المؤبد فى غير الحالة المذكورة فى الفقرة (١ـط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدى خلال مدة تنفيذه العقوبة .

المادة (٤٠٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التى تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا .

المادة (٤٠٨)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٢ ـ اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك

أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا • ويعاقب الجانى بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه ـ بحسب الاحوال ـ اذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الارادة •

٣ ـ لا عقاب على من شرع فى الانتحار •

المادة (٤٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه فى حالة تلبسها بالزنا أو وجودها فى فراش واحد مع شريكها فقتلهما فى الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة •

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة •

الفصل الثانى

الضرب المفضى الى الموت والقتل خطأ

المادة (٤١٠)

من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أى فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة • وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجانى أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك •

المادة (٤١١)

١ ـ من قتل شخصا خطأ أو تسبب فى قتله من غير عمد بان كان ذلك

ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٣ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو أكثر . فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

الفصل الثالث

الجرح والضرب والايذاء العمد

المادة (٤١٢)

١ ـ من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أى فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة فى العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو

تشويه جسيم لا يرجى زوالة أو خطر حال على الحياة .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجانى احداثها .

المادة (٤١٣)

١ ـ من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أى فعل آخر مخالف للقانون فسبب له اذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التى لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أ ـ اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب ـ اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

٣ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح نارى أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة .

المادة (٤١٤)

اذا توافر فى الاعتداء المذكور فى المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا :ـ

١ ـ وقوع الفعل مع سبق الاصرار .

٢ ـ وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء .

٣ ـ اذا كان المجنى عليه من اصول الجانى .

٤ ـ اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

٥ ـ اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .

المادة (٤١٥)

كل من وقع منه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٤١٦)

١ ـ كل من أحدث بخطئه اذى أو مرضا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر .

الفصل الرابع

الاجهاض

المادة (٤١٧)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها . واذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التى استعملت فى احدائه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

٣ ـ ويعد ظرفا مشددا للجانى اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم .

٤ ـ ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا . وكذلك الامر فى هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية .

المادة (٤١٨)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها .

٢ ـ وتكون العقوبةالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التى استعملت فى احدائه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها .

٣ ـ ويعد ظرفا مشددا للجانى اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيهم . وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المـادة (٤١٩)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها .

الفصل الخامس

اخفاء جثة قتيل

المـادة (٤٢٠)

كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته

الفصل الأول

القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه أو حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة فى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين فى الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة .

ب ـ اذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدنى أو نفسى .

ج ـ اذا وقع الفعل من شخصين أو اكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

د ـ اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما .

هـ ـ اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره .

و ـ اذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

المادة (٤٢٢)

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا .

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة فى المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا .

المادة (٤٢٣)

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة السجن .

المادة (٤٢٤)

اذا افضى الاكراه المبين فى المادتين ٤٢٢ و٤٢٣ أو التعذيب المبين فى الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد .

المادة (٤٢٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك .

المادة (٤٢٦)

١ ـ اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان

واربعين ساعة من وقت الخطف فى مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه الى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - ويعفى الجانى من العقاب فى الجرائم المنصوص عليها فى الموادالسابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة .

المادة (٤٢٧)

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة فى هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم فى الدعوى أوقف تنفيذ الحكم .

وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات .

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذى مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الاحوال - .

الفصل الثانى

انتهاك حرمة المساكن وملك الغير

المادة (٤٢٨)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان

ذلك بدون رضاء صاحبه ، وفى غير الاحوال التى يرخص فيها القانون بذلك .

ب ـ من وجد فى محل مما ذكر متخفيا عن أعين من له حق فى اخراجه منه .

ج ـ من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقى فيه على غير ارادة من له الحق فى اخراجه منه .

٢ ـ اذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة أو بالاتصاف بصفة كاذبة .

المادة (٤٢٩)

١ ـ اذا ارتكبت الجريمة المبينة فى المادة ٤٢٨ فى محل معد لحفظ المال أو فى عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تزيد على مائة دينار .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة فى الفقرة (١) من شخصين على الاقل يحمل احدهما سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من خمسة أشخاص فأكثر .

الفصل الثالث

التهديد

المادة (٤٣٠)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد فى خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .

المادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة فى المادة ٤٣٠ .

المادة (٤٣٢)

كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهة او بواسطة شخص آخر فى غير الحالات المبينة فى المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

الفصل الرابع

القذف والسب وافشاء السر

١ ـ القذف والسب

المادة (٤٣٣)

١ ـ القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

واذا وقع القذف بطريق النشر فى الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

٢ـ ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذى صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

المادة (٤٣٤)

السب هو رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

واذا وقع السب بطريق النشر فى الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

المادة (٤٣٥)

اذا وقع القذف أو السب فى مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو فى حديث تلفونى معه أو فى مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة

اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٤٣٦)

١ ـ لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الاخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك فى حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

٢ ـ ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

٢ ـ افشاء السر

المادة (٤٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها .

المادة (٤٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

٢ ـ من اطلع من غير الذين ذكروا فى المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر باحد .

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

جريمة السرقة

المادة (٤٣٩)

السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجانى عمدا .

ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى .

ويعدفى حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأى وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ،وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عينى أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه .

المادة (٤٤٠)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية :-

١ - وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢ - من شخصين فاكثر .

٣ - ان يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ - از ترتكب السرقة فى محل مسكون أو معد للسكن أو فى أحد

ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين فى المحل أو باستعمال أية حيلة.

المادة (٤٤١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت على السرقة التى تقع على شخص فى الطريق العام خارج المدن والقصبات أو فى قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك فى احدى الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ ـ اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

٣ ـ اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة .

المادة (٤٤٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التى تقع فى أحد الظروف التالية :ـ

اولا ـ من شخصين أو أكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثانيا ـ بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

ويعتبر الاكراه أو التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به .

ثالثا ـ اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو اذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

واذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد .

المادة (٤٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التى تقع فى أحد الظروف الاتية :ـ

اولا ـ اذا ارتكبت باكراه .

ثانيا ـ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثالثا ـ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص أو اكثر .

رابعا ـ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها فى محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته .

خامسا ـ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها فى مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو احداث فجوة أو نحو ذلك أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين فى المحل أو بأستعمال أية حيلة .

المادة (٤٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التى تقع فى أحد الظروف التالية :ـ

اولا ـ اذا ارتكبت فى محل مسكون او معد للسكنى أو احد ملحقاته

أو محل معد للعبادة أو فى محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

ثانيا ـ اذا ارتكبت فى مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو احداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين فى المحل أو باستعمال أية حيلة .

ثالثا ـ اذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

رابعا ـ اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص أو أكثر .

خامسا ـ اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه .

سادسا ـ اذا ارتكبت من خادم بالاجرة اضرارا بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل فى معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذى يشتغل فيه عادة .

سابعا ـ اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة اخرى .

ثامنا ـ اذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة عامة .

تاسعا ـ اذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية اخرى .

عاشرا ـ اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء أو اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

حادى عشر ـ اذا ارتكبت على شىء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب .

اذا توافر فى السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة (٤٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التى ترتكب فى اثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفرادالقوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم •

المادة (٤٤٦)

يعاقب بالحبس على السرقة التى تقع فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة •

ويجوز تبديل العقوبة المقررة فى هذه المادة بالغرامة التى لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين •

المادة (٤٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :

أولا ـ من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة سرقة • فاذا كان الجانى محترفا صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات •

ثانيا ـ من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتيح مصطنعة أو آلات اخرى مما يستعمل فى كسر الاقفال أو الابواب أو الشبابيك وكان يحاول اخفاء نفسه أو ظهر انه ينوى ارتكاب جريمة سرقة •

المادة (٤٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه • وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه•

المادة (٤٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على ثلاثين دينارا من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك أو اقام فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك .

المادة (٤٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أى مال وقع فى حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان فى جميع هذه الاحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته .

الفصل الثانى

اغتصاب السندات والاموال

المادة (٤٥١)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الاكراه أوالتهديد سندا أو محررا أو توقيعا أو ختما أو بصمة ابهام أو حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شىء من ذلك أو اتلافه أو تعديله او على التوقيع على بياض .

المادة (٤٥٢)

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر فى المادة السابقة .

٢ ـ وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه .

الفصل الثالث

جريمة خيانة الامانة

المادة (٤٥٣)

كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأى غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذى عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ماهو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفى نقل الاشياء برا أو بحرا أو جوا أو احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة . أو كان محاميا او دلالا أو صيرفيا سلم اليه المال بمقتضى مهنته أو اذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد للاهلية أو كان مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة .

المادة (٤٥٤)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو الموضوع تحت يد القضاء اذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاه أو لم يسلمه لمن له حق فى طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذى اتخذ بالنسبة للمال .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون اذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف بـه بسوء قصد خلافا للغرض الذى عهد به اليه او سلم له من أجله حسب ما هو مقررة قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه أو عهد به اليه .

المـادة (٤٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينـار أو باحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفى ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع .

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضى الدعوى بتنـازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائى فيها . ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم .

الفصل الرابع

الاحتيـال

المـادة (٤٥٦)

١ ـ يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية :ـ

أ ـ باستعمال طرق احتيالية .

ب ـ باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل

آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف فى مال أو ابراء أو على أى سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أى حق عينى آخر • أو توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله •

المادة (٤٥٧)

يعاقب بالحبس من تصرف فى مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف فى هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير •

المادة (٤٥٨)

١ ـ يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على الغاء هذا السند أو تعديله •

ويعتبر فى حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة •

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا أو قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص •

المادة (٤٥٩)

١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه أياه كل

المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته أو امر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) أو سلمه صكا (شيكا) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفى بكل مبلغه .

الباب الخامس

جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة

المادة (٤٦٠)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو اخفى أو استعمل اشياء متحصلة من جناية او تصرف فيها على أى وجه مع علمه بذلك .

ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التى تحصلت منها تلك الاشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التى تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز أو المخفى أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التى تحصلت منها الاشياء.

المادة (٤٦١)

من حصل على شىء متحصل من جناية او جنحة وكان ذلك فى ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٤٦٢)

يعفى مرتكب الجريمة المبينة فى المادتين ٤٦٠ و٤٦١ من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبى الجريمة التى تحصلت منهاالاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الاخبار عذرا مخففا •

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة (٤٦٣)

لا يجوز تحريك الدعوى أو أى اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفصول السابقة من هذا الباب اضرارا بالزوج أو أحد الاصول أو الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه • وتنقضى الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى•

ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم • ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق انتفاع للغير •

الفصل السابع

التدخل فى حرية المزايدات والمناقصات

المادة (٤٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التى لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التى تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التى تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية •

الفصل الثامن

الجرائم المتعلقة بالتجارة

الفرع الاول

المـرابـاة

المـادة (٤٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا.

الفرع الثانى

الغش فى المعاملات التجارية

المـادة (٤٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب فى ارتفاع أو انخفاض اسعـار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعـدة للاستهلاك باذاعته عمدا وقائع مختلقة أو اخبارا غـير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أى عمل آخر ينطوى على غش أو تدليس .

المـادة (٤٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه فى :

حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا فى التعاقد أو كان الغش فى عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان فى ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منهـا غير ما تم التعاقد عليه .

الفرع الثالث

جرائم الافلاس

المادة (٤٦٨)

يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بأشهار افلاسه فى احدى الحالات التالية :ـ

اولا ـ اذا اخفى دفاتره أو بعضا منها أو اتلفها أو غير فيها أو بدلها .

ثانيا ـ اذا اختلس أو اخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

ثالثا ـ اذا اعترف بدين صورى أو جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس فى ذمته حقيقة سواء أكان ذلك فى دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو باقراره بذلك شفويا .

رابعا ـ اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع . ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة (٤٦٩)

يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم فى خسارة دائنيه .

ويكون التاجر المفلس فى حالة تقصير جسيم فى احدى الحالات التالية :ـ

أولا ـ اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزلية باهظة بالنسبة لموارده.

ثانيا ـ اذا انفق مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب أو فى المضاربات الوهمية .

ثالثا ـ اذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها أو اذا اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا اخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه .

رابعا ـ اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء أحد دائنيه دينه اضرارا بباقى الدائنين أو بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسا ـ اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس .

المادة (٤٧٠)

يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا بأشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية :ـ

اولا ـ عدم مسكه الدفاتر التجارية التى توجب عليه القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه .

ثانيا ـ عدم تقديمه اقرارا بتوقفه عن الدفع فى الميعاد المحدد قانونا .

ثالثا ـ عدم صحة البيانات التى يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع .

رابعا ـ عدم توجهه بشخصه الى حاكم التفليسة بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها منه الحاكم المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

خامسا ـ عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدا جسيما لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به .

المادة (٤٧١)

اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة فى المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة أو اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع ارباح وهمية وأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به فى عقد الشركة .

ويعتبر فى حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون فى شركات التوصية اذا كانوا قداعتادوا التدخل فى اعمال الشركة .

المادة (٤٧٢)

اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الافعال المبينة فى المادتين ٤٦٨ و٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديروها والشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون فى شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل فى اعمالها بالعقوبات المقررة فى المادتين المذكورتين ـ حسب الاحوال ـ .

المادة (٤٧٣)

اذا حكم نهائيا باشهار إفلاس صغير أو محجور عليه أو شخص يدير تجارته امين مشارف فيسأل جزائيا عن اعمال التدليس أو التقصير الولى أو الوصى أو الامين الذى يثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس أو التقصير المنصوص عليها فى المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها ـ حسب الاحوال .

المادة (٤٧٤)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

اولا ـ من سرق او اخفى كل او بعض اموال المفلس ولو كان زوجا له أو من اصوله أو فروعه .

ثانيا ـ من تدخل من غير الدائنين فى مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش فى تفليسة دينا صوريا باسمه أو باسم غيره .

ثالثا ـ الدائن الذى يزيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه على المفلس أو على غيره مزايا خاصة فى نظير اعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بذلك .

رابعا ـ الدائن الذى يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا ببافى الغرماء .

المادة (٤٧٥)

للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل .

الفصل التاسع

التعدى على حقوق الملكية المعنوية

المادة (٤٧٦)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التى انتجت تعديا على الحق المذكور .

الفصل العاشر

جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

الفرع الاول

جرائم التخريب والاتلاف

المادة (٤٧٧)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله باية كيفية كانت .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمدا أى بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم فى ساحة عامة .

٣ ـ واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن .

المادة (٤٧٨)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :ـ

١ ـ يعاقب بالحبس كل عضو فى عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقارا أو منقولا مملوكا للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو أضرت به أو عطلته باية كيفية كانت .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص .

٣ ـ واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة (٤٧٩)

١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أ ـ من اتلف زرعا غير محصود أو أى نبات قائم مملوك للغير .

ب ـ من اتلف حقلا مبذورا مملوكا لغيره أو بث فيه مادة أو نباتا ضارين .

ج ـ من اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعما فى شجرة أو قشرها ليميتها .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص أو كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

المادة (٤٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة فى مكان معد للعبادة أو فى شارع أو ميدان عام أو فى مكان للنزهة أو فى حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة .

الفرع الثانى

نقل الحدود

المادة (٤٨١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقا أو سورا أو خرب سياجا متخذا من أشجار خضراء أو يابسة او من مادة اخرى • أو نقل أو ازال أية علامة اخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الاملاك •

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص أو بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية •

الفصل الحادى عشر

جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة (٤٨٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

اولا ـ من قتل عمدا أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحا بليغا أو اضربها بوجه آخر ضررا جسيما •

ثانيا ـ من سم سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل فى صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها•

المادة (٤٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمدا وبدون مقتضى دود القز أو مجموعة من النحل أو أى حيوان

مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره فى المادة ٤٨٢ أو اضر به ضررا بليغا .

المادة (٤٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من أضر عمدا بأى حيوان مملوك لغيره ضررا غير جسيم .

المادة (٤٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه فى موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير .

المادة (٤٨٦)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من ضرب بقسوة حيوانا اليفا أو مستأنسا أو عذبه أو مثل به أو اساء معاملته بطريقة اخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل او نقل بما لا طاقة لها على احتماله . أو شغلها وهى غير صالحة للشغل لمرض أو أو جرح أو عاهة .

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الأول

المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة

المادة (٤٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :ـ

اولا ـ من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من السلطة المختصة سواء اكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو اشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب فى اعاقة المرور باية كيفية كانت وكذا من اغتصب باية طريقة كانت طريقا عاما أو ارضا مخصصة للمنفعة العامة .

ثانيا ـ من تسبب فى مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت تجرها دابة أو كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذى يستلزمه تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها .

ثالثا ـ من قطع معبرا على ترعة او مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبرا أو وسيلة اخرى لعبورهم .

وتحكم المحكمة فى جميع الاحوال بالزام المحكوم عليه بمصاريف ازالة العوائق وتعويض الضرر الناشىء عنها .

المـادة (٤٨٨)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

اولا ـ من تجول لعرض بضاعة فى الطريق العام أو فى الاماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بأمر من السلطة المختصة أو فى غير الاوقات المعينة لذلك من قبلها .

ثانيا ـ من دعا فى الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ أو اصـوات مزعجة .

ثالثا ـ من غسل فى طريق عام سيارة أو عربة أو حيوانا وترتب على ذلك زحام فى الطريق العام أو ازعاج للمارة فيه .

المـادة (٤٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من نزع علامة او اكثر من علامات المرور الموضوعة فى الطرق العامة أو على الابنية أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الارشاد الى المدن أو الطرق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها .

المـادة (٤٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينـارا :ـ

اولا ـ من اهمل التنبيه نهارا او التنوير ليلا امام الحفر أو غيرهـا من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام المواد المأذون له بوضعها فى الطرق أو الساحات العامة .

ثانيا ـ من ازال علامات التنبيه أو التنوير المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ثالثا ـ من اطفاء مصباحا مستعملا لاضاءة طريق أو ساحة عامة أو نزعه أو اتلفه .

المادة (٤٩١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا :ـ

اولا ـ من وضع فى طريق عام مواد من شأنها ايذاء المارة أو عرقلة السير فيه أو علق على الطريق العام أو الخاص دون اخذ الحيطة اللازمة اشياء لو سقطت لاحدثت اذى أو مضايقة للناس .

ثانيا ـ من القى بغير احتياط مواد صلبة أو سائلة أو غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اصابة ما .

المادة (٤٩٢)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وضع اعلانا فى غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها او نزع أو اتلف او شوه بغير حق اعلانا موضوعا فى تلك المحلات .

المادة (٤٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :ـ

اولا ـ من امتطى حيوانا أو قاده أو قاد واسطة نقل أو حمل أو جر فى الطريق أو الساحات العامة بدون حيطة أو مبالاة بارواح الناس أو راحتهم .

ثانيا ـ من وقف بواسطة نقل أو سار بها فى الطرق أو الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون اضاءة مصباح على كل من جانبيها .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

المادة (٤٩٤)

من انذرته السلطة المختصة بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو اهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الاخرى التى تقررها القوانين الخاصة .

المادة (٤٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا :ـ

اولا ـ من الهب بغير اذن العابا نارية أو نحوها فى الجهات التى يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو خطر أو ضرر .

ثانيا ـ من اطلق داخل المدن أو القرى أو انقصبات سلاحا ناريا أو علبة نارية أو الهب مواد مفرقعة اخرى .

ثالثا ـ من احدث لغطا أو ضوضاء أو اصواتا مزعجة للغير قصدا أو اهمالا باية كيفيه كانت .

رابعا ـ من اطلق فى الطريق العام مجنونا يخشى منه أو حيوانا مفترسا أو ضارا بأى وجه من الوجوه .

خامسا ـ من لم يتخذ الاحتياط الكافى بحيوان فى حيازته او تحت مسؤوليته لمنع حدوث أى خطر أو ضرر يمكن ان يصدر عنه .

سادسا ـ من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دوابا أو تركها تركض فيها .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة (٤٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار :ـ

اولا ـ من دفن جثة بشرية فى احدى المدن او القرى أو المساكن فى غير الجبانات او المحلات التى رخصت جهات الادارة الدفن فيها .

ثانيا ـ من القى فى نهر أو ترعة أو مبزل أو أى مجرى من مجارى المياه جثة حيوان او مواد قذرة أو ضارة بالصحة .

المادة (٤٩٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :ـ

اولا ـ من بال او تغوط فى شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام داخل المدن أو القرى أو القصبات فى غير الاماكن المعدة لذلك .

ثانيا ـ من القى أو وضع فى شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة .

ثالثا ـ من تسبب عمدا أو اهمالا فى تسرب الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التى من شأنها ايذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم .

رابعا ـ من اهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل النار فيها .

المادة (٤٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بميت أو بمصاب باصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه أو باسعافه علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته نتجت عن جريمة أو توفرت قرائن تدعوه الى الاشتباه فى سبيلها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك .

المادة (٤٩٩)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

اولا ـ من وضع على سطح أو جدران مسكنه فى المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة .

ثانيا ـ من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة .

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال

المادة (٥٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

اولا ـ من دخل بغير حق فى ارض مهيأة للزرع أو مبذور فيها بذر أو كان فيها زرع غير محصود أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه أو حيواناته الاخرى أو تركها تمر فيها .

ثانيا ـ من رعى بغير حق مواشى أو حيوانات اخرى أو تركها ترعى فى ارض بها محصول أو فى بستان .

ثالثا ـ من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبانى أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

رابعا ـ من رمى فى الانهار أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالاداب العامة

المادة (٥٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

من اغتسل فى المدن أو القرى أو القصبات بصورة منافية للحياء أو ظهر فى محل عام بحالة عرى منافية للاداب .

المادة (٥٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

من وجد يتسكع فى المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للاداب .

الباب السادس

المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

المادة (٥٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو النزل أو الخانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل باسماء المسافرين أو الساكنين فى الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو اهمل فى ذلك .

احكام ختامية

المادة (٥٠٤)

يلغى قانون العقوبات البغدادى وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابى فى قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة (٥٠٥)

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة (٥٠٦)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس من شهر جمادى الاول لسنة ١٣٨٩

المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٩ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

امين عبدالكريم
وزير المالية

عبدالكريم عبدالستار
الشيخلي
وزير الخارجية

حردان عبدالغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الدفاع

الدكتور
عزت مصطفى
وزير الصحة

الدكتور
احمد عبدالستار الجواري
وزير التربية والتعليم

مهدى الدولعي
وزير العدل

جاسم كاظم العزاوى
وزير الاصلاح الزراعي

الدكتور
عبدالحسين وداى العطية
وزير الزراعة

عبدالله سلوم
وزير الثقافة والاعلام

الدكتور
رشيد الرفاعي
وزير النفط والمعادن

الدكتور
فخرى ياسين قدورى
وزير الاقتصاد

الدكتور
جواد هاشم
وزير التخطيط

عدنان ايوب صبرى العزى
وزير الدولة
ووكيل وزير المواصلات

الدكتور
عبدالله الخضير
وزير الوحدة
ووكيل وزير شؤون
الشمال

الدكتور
غائب مولود مخلص
وزير الشؤون البلدية
والقروية
ووكيل وزير الصناعة

حامد الجبورى
وزير الدولة
لشؤون رئاسة الجمهورية
ووكيل وزيرى
العمل والشؤون الاجتماعية
والاشغال والاسكان

الدكتور
حمد دلى الكربولى
وزير الدولة لشؤون الاوقاف

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ فى ١٥-٩-١٩٦٩)

فهرس قانون العقوبات

الكتاب الاول

المبـادىء العـامة

المـــواد

الباب الاول ـ التشريع العقابى

الفصل الاول ـ قانونية الجريمة والعقاب ١

الفصل الثانى ـ نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الاول ـ تطبيق القانون من حيث الزمان ٢ ـ ٥

الفرع الثانى ـ تطبيق القانون من حيث المكان

١ ـ الاختصاص الاقليمى ٦ ـ ٨

٢ ـ الاختصاص العينى ٩

٣ ـ الاختصاص الشخصى ١٠ ـ ١٢

٤ ـ الاختصاص الشامل ١٣ ـ ١٥

الباب الثانى ـ قواعد عامة وتعاريف ١٦ ـ ١٩

الباب الثالث ـ الجريمة

الفصل الاول ـ الجرائم من حيث طبيعتها (عادية وسياسية) ٢٠ ـ ٢٢

الفصل الثانى ـ الجرائم من حيث جسامتها (جناية وجنحة ومخالفة) ٢٣ ـ ٢٧

الفصل الثالث ـ اركان الجريمة

الفرع الاول ـ الركن المادى

١ ـ عناصره ٢٨ ـ ٢٩

٢ ـ الشـروع ٣٠ ـ ٣٢

الفرع الثانى ـ الركن المعنوى ـ القصد الجرمى والخطأ ٣٣ ـ ٣٨

الفصل الرابع ـ اسباب الاباحة

١ ـ اداء الواجب ٣٩ ـ ٤١

	المـــواد
٢ ـ استعمال الحق	٤١
٣ ـ حق الدفاع الشرعى	٤٢ ـ ٤٦
الفصل الخامس ـ المساهمة فى الجريمة	
١ ـ الفاعل والشريك	٤٧ ـ ٥٤
٢ ـ الاتفاق الجنائى	٥٥ ـ ٥٩
الباب الرابع ـ المجـرم	
الفصل الاول ـ المسؤولية الجزائية وموانعها	
١ ـ فقد الادراك والارادة	٦٠ ـ ٦١
٢ ـ الاكـراه	٦٢
٣ ـ الضـرورة	٦٣
٤ ـ السن	٦٤ ـ ٦٥
مسؤولية الاحداث	٦٦ ـ ٧٩
الفصل الثانى ـ مسؤولية الاشخاص المعنوية	٨٠
الفصل الثالث ـ المسؤولية فى جرائم النشر	٨١ ـ ٨٤
الباب الخامس ـ العقوبة	
الفصل الاول ـ العقوبات الاصلية	٨٥ ـ ٩٤
الفصل الثانى ـ العقوبات التبعية	٩٥
١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا	٦٦ ـ ٩٨
٢ ـ مراقبة الشرطة	٩٩
الفصل الثالث ـ العقوبات التكميلية	
١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا	١٠٠
٢ ـ المصـــادرة	١٠١
٣ ـ نشر الحكم	١٠٢
الفصل الرابع ـ التدابير الاحترازية	
الفرع الاول ـ احكام عامة	١٠٣ ـ ١٠٤
الفرع الثانى ـ التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لهـا	
١ ـ الحجز فى مأوى علاجى	١٠٥

المـــواد

٢ ـ حظر ارتياد الحانات ١٠٦
٣ ـ منع الاقـامة ١٠٧
٤ ـ مراقبة الشرطة ١٠٨ـ١١٠
الفرع الثالث ـ التدابير الاحترازية السالبة للحقوق
١ ـ اسقاط الولاية والوصاية والقوامة ١١١ـ١١٢
٢ ـ حظر ممارسة العمل ١١٣ـ١١٤
٣ ـ سحب اجازة السوق ١١٥ـ١١٦
الفرع الرابع ـ التدابير الاحترازية المادية
١ ـ المصـادرة ١١٧
٢ ـ التعهد بحسن السلوك ١١٨ـ١٢٠
٣ ـ غلق المحـل ١٢١
٤ ـ وقف الشخص المعنوى وحله ١٢٢ـ١٢٣
الفرع الخامس ـ احكام عامة ١٢٤ـ١٢٧
الفصل الخامس ـ الاعذار القانونية والظروف القضائيةالمخففة ١٢٨ـ١٣٤
الفصل السادس ـ الظروف المشددة العامة ١٣٥ـ١٤٠
الفصل السابع ـ تعدد الجرائم واثره فى العقاب ١٤١ـ١٤٣
الفصل الثامن ـ ايقاف التنفيذ ١٤٤ـ١٤٩
الباب السادس ـ سقوط الجرائم والعقوبات
الفصل الاول ـ احكام عامة ١٥٠ـ١٥١
الفصل الثانى ـ احكام تفصيلية
١ ـ وفاة المحكوم عليه ١٥٢
٢ ـ العفو العام والعفو الخاص ١٥٣ـ١٥٤
٣ ـ الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ ١٥٥

الكتاب الثانى

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الاول ـ الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجى ١٥٦ـ١٨٩
الباب الثانى ـ الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلى ١٩٠ـ٢٢٢

المـــواد

الباب الثالث ـ الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الفصل الاول ـ الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ٢٢٣ـ٢٢٨

الفصل الثانى ـ الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة ٢٢٩ـ٢٣٢

الباب الرابع ـ الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الاول ـ المساس بسير القضاء ٢٣٣ـ٢٤٢

الفصل الثانى ـ الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضـاء

١ ـ الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار ٢٤٣ـ٢٤٧

٢ ـ تضليل القضاء ٢٤٨ـ٢٥٠

الفصل الثالث ـ شهادة الزور ٢٥١ـ٢٥٧

الفصل الرابع ـ اليمين الكاذبة ٢٥٨ـ٢٥٩

الفصل الخامس ـ انتحال الوظائف والصفات ٢٦٠ـ٢٦٢

الفصل السادس ـ فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها ٢٦٣ـ٢٦٦

الفصل السابع ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وايواؤهم

١ ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم ٢٦٧ـ٢٧٢

٢ ـ ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم ٢٧٣

الباب الخامس ـ الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول ـ تقليد وتزوير الاختام والطوابع ٢٧٤ـ٢٧٩

الفصل الثانى ـ تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية ٢٨٠ـ٢٨٥

الفصل الثالث ـ تزوير المحررات

الفرع الاول ـ تعريف التزوير وطرقه ٢٨٦ـ٢٨٧

الفرع الثانى ـ تزوير المحررات الرسمية ٢٨٨ـ٢٩٠

الفرع الثالث ـ صور خاصة من التزوير فى المحررات الرسمية ٢٩١ـ٢٩٤

الفرع الرابع ـ تزوير المحررات العادية ٢٩٥ـ٢٩٧

الفرع الخامس ـ استعمال المحررات المزورة ٢٩٨

الفرع السادس ـ استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق

الفرع السابع ـ اتلاف المحررات ٣٠٠ـ٣٠١
الفصل الرابع ـ احكام مشتركة ٣٠٢ـ٣٠٣
الفصل الخامس ـ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى والثقة المالية للدولة ٣٠٤ـ٣٠٦
الباب السادس ـ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
الفصل الاول ـ الرشوة ٣٠٧ـ٣١٤
الفصل الثانى ـ الاختلاس ٣١٥ـ٣٢١
الفصل الثالث ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ٣٢٢ـ٣٤١
الباب السابع ـ الجرائم ذات الخطر العام
الفصل الاول ـ الحريق والمفرقعات ٣٤٢ـ٣٤٨
الفصل الثانى ـ الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة ٣٤٩ـ٣٥٣
الفصل الثالث ـ الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العـامة ٣٥٤ـ٣٥٩
الفصل الرابع ـ احكام مشتركة ٣٦٠
الفصل الخامس ـ جرائم الاعتداء علىوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ٣٦١ـ٣٦٣
الفصل السادس ـ الجرائم الماسة بسير العمل ٣٦٤ـ٣٦٧
الفصل السابع ـ الجرائم المضرة بالصحة العامة ٣٦٨ـ٣٦٩
الباب الثامن ـ الجرائم الاجتماعية
الفصل الاول ـ الامتناع عن الاغاثة ٣٧٠ـ٣٧١
الفصل الثانى ـ الجرائم التى تمس الشعور الدينى ٣٧٢
الفصل الثالث ـ انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والموتى ٣٧٣ـ٣٧٥
الفصل الرابع ـ الجرائم التى تمس الاسرة ٣٧٦ـ٣٨٠
الفصل الخامس ـ الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة ٣٨١ـ٣٨٥
الفصل السادس ـ جرائم السكر ٣٨٦ـ٣٨٨
الفصل السابع ـ لعب القمار ٣٨٩
الفصل الثامن ـ التسول ٣٩٠ـ٣٩٢

المـــواد

الباب التاسع ـ الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة
الفصل الاول ـ الاغتصاب واللواط وهتك العرض ٣٩٣ـ٣٩٨
الفصل الثانى ـ التحريض على الفسق والفجور ٣٩٩
الفصل الثالث ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء ٤٠٠ـ٤٠٤

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الاول ـ الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه
الفصل الاول ـ القتل العمد ٤٠٥ـ٤٠٩
الفصل الثانى ـ الضرب المفضى الى الموت والقتل خطأ ٤١٠ـ٤١١
الفصل الثالث ـ الجرح والضرب والايذاء العمد ٤١٢ـ٤١٦
الفصل الرابع ـ الاجهاض ٤١٧ـ٤١٩
الفصل الخامس ـ اخفاء جثة قتيل ٤٢٠

الباب الثانى ـ الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته
الفصل الاول ـ القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم ٤٢١ـ٤٢٧
الفصل الثانى ـ انتهاك حرمة المساكن وملك الغير ٤٢٨ـ٤٢٩
الفصل الثالث ـ التهديد ٤٣٠ـ٤٣٢
الفصل الرابع ـ القذف والسب وافشاء السر
١ ـ القـذف والسب ٤٣٣ـ٤٣٦
٢ ـ افشاء السر ٤٣٧ـ٤٣٨

الباب الثالث ـ الجرائم الواقعة على المال
الفصل الاول ـ جريمة السرقة ٤٣٩ـ٤٥٠
الفصل الثانى ـ اغتصاب السندات والاموال ٤٥١ـ٤٥٢
الفصل الثالث ـ جريمة خيانة الامانة ٤٥٣ـ٤٥٥
الفصل الرابع ـ الاحتيال ٤٥٦ـ٤٥٩
الفصل الخامس ـ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ٤٦٠ـ٤٦٢
الفصل السادس ـ احكام مشتركة ٤٦٣
الفصل السابع ـ التدخل فى حرية المزايدات والمناقصات ٤٦٤
الفصل الثامن ـ الجرائم المتعلقة بالتجارة
الفرع الاول ـ المرابـاة ٤٦٥

	المـــواد
الفرع الثانى ـ الغش فى المعاملات التجارية	٤٦٦ـ٤٦٧
الفرع الثالث ـ جرائم الافلاس	٤٦٨ـ٤٧٥
الفصل التاسع ـ التعدى على حقوق الملكية المعنوية	٤٧٦
الفصل العاشر ـ جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود	
الفرع الاول ـ جرائم التخريب والاتلاف	٤٧٧ـ٤٨٠
الفرع الثانى ـ نقل الحدود	٤٨١
الفصل الحادى عشر ـ جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها	٤٨٢ـ٤٨٦

الكتـاب الرابع
المخالفـات

الباب الاول ـ المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة	٤٨٧ـ٤٩٣
الباب الثانى ـ المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية	٤٩٤ـ٤٩٥
الباب الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالصحة العامة	٤٩٦ـ٤٩٩
الباب الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال	٥٠٠
الباب الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالاداب العامة	٥٠١ـ٥٠٢
الباب السادس ـ المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية	٥٠٣
احكام ختامية	٥٠٤ـ٥٠٦

تنبيـه

١ – فى المادة (١٨) صفحة (٢٢) ورد خطأ تعبير (لا يعتبر بالباعث) والصحيح (لا يعتد بالباعث ... الخ) .

٢ – فى المادة (٥٥) السطر (٥) صفحة (٢٨) وردت كلمة (جنائيا) مكررة تشطب احداهما .

ومعذرة

Cornell University Library
KF 3157.C7 1969
Qanun aluqubat al-jadid.
3 1924 025 060 355

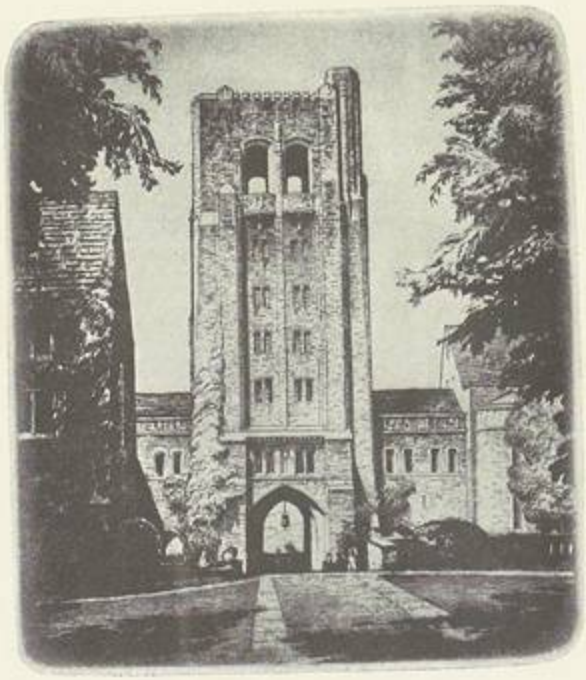

Cornell Law School Library